جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

الحماية الجزائية للحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف:** د/ براهمي عبد الرزاق.

- ميلود أيمن مقداد.
- صلاح الدين سعيد بن سنوسي.

لجنة المناقشة:

الرئيس	د/ مزردي عبد الحق	أستاذ محاضر –ب–	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
المشرف	د/ براهمي عبدالرزاق	أستاذ محاضر –ب–	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
الممتحن	د/ لعلام محمد مهدي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات و الصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا محمد ﷺ.

نهدي عملنا المتواضع الى الوالدين الكريمين وإلى كل أفراد العائلة الكريمة و كل الأصدقاء و الأحبة.

إلى كل من أعاننا في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من بعيد أو من قريب.

إلى كل من علمنا حرفا منذ أن بدأنا في درب طلب العلم حتى وصولنا لهذه المرحلة.

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين الذي انار لي دربي ووفقني وأنعم علي بأن انجزت هذا العمل المتواضع وعلي هذا أتقدم بخالص الشكروالتقدير لأستاذي المحترم براهمي عبد الرزاق للإشرافه علي مذكرتنا وعلي ما بذله من مجهودات لتوجيهنا وإعانتنا علي إنجاز البحث بصورة صحيحة من خلال جملة التوصيات والنصائح التي قدمها لنا.

كما أتقدم بشكر خاص للأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة كل بإسمه الكريم والذين قبلوا لكرمهم وفضلهم الإشراف علي المناقشة.

قائمة أهم المختصرات:

أولاً-باللغة العربية:

ج.	الجزء.
ج ر ج ج.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ص.	الصفحة.
د.ط.	دون طبعة.
ص.ص.	من الصفحة إلى الصفحة.
ط.	الطبعة.
ق.إ.ج.	قانون الإجراءات الجزائية.
ق.ع.	قانون العقوبات.
د.ج.	دينار جزائري.

مـــــــــــــقدمـــــــــة

مقدمة :

لطالما كانت الجريمة ملازمة للبشرية، فقد ظهرت منذ أن خلق الله آدم، فكانت أول جريمة وقعت على وجه الأرض حين قتل أحد أبناء سيدنا آدم أخاه وهذا ما جاء في القرآن الكرم لقوله تعالى: ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾،[1] ومع مرور الزمن ظهرت عدة جرائم أخرى، فإنتشرت في الجاهلية جريمة وأد البنات وهذا خوفا من العار وأصبحت ثقافة عند عرب الجاهلية[2] وهو ما ورد ذكره في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾.[4]

وقد شهد القرن العشرين غزواً تكنولوجياً أدى إلى تطور المجتمعات في مختلف مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، فحولت عالمنا إلى قرية صغيرة وسهلت على الناس تبادل أخبارهم وأفكارهم بكل حرية في وقت قصير دون عناء، وهذا بفضل إستغلال مختلف الوسائل المتطورة من هواتف ذكية، حواسيب آلية،[5] بالإضافة إلى وسائل التواصل الإجتماعي من **facebook** ، **instagram** التي أصبحت تضم مختلف شرائح المجتمع وخاصة فئة الأطفال.

ويختلف تعريف الطفل من الناحية الشرعية عن تعريفه في القانون فرغم إختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للطفل فنجد أنه: "الآدمي، الإنسان،الصغير بدءا بتكوين الجنين في بطن أمه"،[6] لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ، وَإِذَ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَهَاتِكُمْ.**﴾[7]، وقد ميزت الشريعة بين كل من الذكر والأنثى، فالطفلة في الشريعة الإسلامية هي كل إنسانة لم تبلغ التاسعة من العمر، وأمّا الطفل فهو كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، أو لم تظهر عنده علامات البلوغ،[8]

---

[1] سورة المائدة، الآية 30.

[2] خدير وليد توفيق، الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،–تلمسان–، 2020–2021، ص.01.

[3] سورة النحل ،الآية 58.

[4] سورة التكوير، الآية 8–9.

[5] هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،– تلمسان– ،2013–2014، ص.01.

[6] بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2011، ص.18.

[7] سورة النجم، الآية 32.

[8] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص.18.

أما من الناحية القانونية:" **هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة**"، وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية لرشد أو البلوغ ب18 عشرة عاما.[1]

أّما علماء النفس والإجتماع عرفوا الطفل على أنه: "هو الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الإعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل"، وقد قسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد وتليه المرحلة الجنينية، أي منذ وجود الجنين في رحم أمه، وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة وهي مرحلة البلوغ.[2]

إنّ التطور التكنولوجي الذي شهدته الدول ساعد وسهل إرتكاب جرائم ضد الأطفال، وأصبح الطفل ضحية لها، ولعل أبرز هذه الجرائم هي الجرائم الإلكترونية أو المستحدثة والتي عُرِفت على أنها:" تلك الأفعال الإجرامية الناتجة من خلال أو بواسطة إستخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر أو أي نوع من الوسائط الأخرى".[3]

ولقد عرفها الفقه الجزائري بتعاريف متعددة ومن هذه التعاريف ما يل: "**بأنها الجريمة التي تتم بإستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الإتصال بشبكة الأنترنت"، وهناك من عرفها على أنها "كل عمل أو إمتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارًا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية**".[4]

ويعدّ الطفل أكثر الفئات الهشة والمعرضة لشتي أنواع الجرائم، ولهذا فهو يحتاج في هذه المرحلة إلى العناية والحماية، وذلك راجع أساساً إلى كونه غير قادر على حماية نفسه بمفرده،[5] فالحماية الجنائية:"هي

[1] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص.12.

[2] بوقراص زينب، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،-برج بوعريريج-، 2022-2023،ص.10.

[3] أمينة عبيشات، البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال- الإستغلال الجنسي الإلكتروني نموذجا-، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد13، العدد01، جامعة شلف، 2022، ص.134.

[4] راضية عيمور، الجريمة الإلكرونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط،2022، ص.91.

[5] خدير وليد توفيق، المرجع السابق، ص01.

ماقرره القانون من إجراءات إستثنائية ومن عقوبات حمايةً لحقوق الإنسان من كل أشكال الإعتداءات التي يمكن أن تقع عيها.[1]

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية الأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما الإجرام أو الإباحة، أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعنى بإنها تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.[2]

وتظهر أهمية موضوع الحماية الجزائية للحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي من خلال:

– تعرض الطفل لعدة جرائم مستحدثة والتي توجب الوقوف عيها ودراستها أكثر لصعوبة التحقيق فيها وتطلبها خبرة في مجال الحاسب الآلي والأنترنت.

– إنتشار الجرائم الرقمية المرتكبة ضد الأطفال في كل دول العالم و من بينها الجزائر وهذا ما جعلنا نعالج هذا الموضوع .

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكال التالي: هل الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في حق الطفل كافية لتحصينه من المخاطر التي قد يتعرض لها في الفضاء الرقمي؟

ومن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحماية الجزائية للحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي نجد بعض المقالات والمذكرات منها:

– بسمة مامن، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 05، العدد02، جامعة خنشلة، 2022.

– حمادة خير محمود، الحماية الجنائية للطفل من جرائم الأنترنت على الصعيط الوطني والدولي، مجلة الباحث العربي، المجلد 01، العدد01، جامعة بغداد، 2020.

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قاون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،–ورقلة–، 2010،2011، ص.14.

[2] المرجع نفسه، ص.14.

-خدير وليد توفيق، الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،-تلمسان-، 2020-2021.

- لوفي علي، الحماية الجنائية للكفل في الفضاء الرقمي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،-تبسة-، 2018-2019.

ومن بين الأهداف المرجوة من هذه الدراسة توضيح الجرائم الماسة بالطفل ومدى خطورتها، مع تبيان الثغرات الموجودة في القانون مع قلة النصوص القانونية التي تحمي الطفل من الجرائم المستحدثة.

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات والعراقيل خلال معالجتنا لبحثنا، ولعلّ أهمها قلة المراجع المتخصصة بالطفل وخاصة الكتب وذلك بإعتبار أن موضوعنا يتسم بالحداثة، وصعوبة الإلمام بالنصوص القانوينة والتي لم تفصل في الجرائم المستحدثة بل إكتفت بالجرائم التقليدية.

وبالعودة للمناهج المعتمدة في هذه الدراسة، فقد إعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك في وصف الجرائم وأنواعها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص المتعلقة بالجرائم والآليات.

وبناءً على ما تم ذكره وللإجابة على الإشكالية التي يثريها موضوع الحماية الجزائية للحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي، تَمَّ تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الحماية الجزائية الموضوعية المقررة للحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي، أما الفصل الثاني تم التطرق إلى الحماية الجزائية الإجرائية المقررة لحماية الحياة الخاصة للطفل من الجرائم الرقمية.

الفصل الأول:

الحمايـة الجزائيـة الموضوعيـة المقررة للحياة الخاصة للطفل في الفضـاء الرقمي.

يقصد بالقاعدة الموضوعية للحماية الجزائية للحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي تبيّن موانع المسؤولية الجزائية التي قد تقرر في حالة إرتكاب جريمة من الجرائم التي سوف نذكرها تباعًا في هذه الدراسة، كما أنها تبيّن أركان الجريمة وعناصر كل ركن، كما تحدد العقوبة المقررة للجريمة وما يتبعها من أحكام سواءً تلك المتعلقة بالتشديد أو بالتخفيف. فالقاعدة الموضوعية هي "**قاعدة سلوك**" كونها توضّح للأفراد مايجوز لهم ومايحظر عليهم، ناهيك على أنها تعد قاعدة إلزامية وقاعدة "**تقييم**"، أي يحدد بموجبها التكييف القانوني للسلوك ما إذا كان مشروعًا أو غير مشروع، وجزاء مخالفتها يتمثل في العقوبة المقررة لها.[1]

وبالعودة لموضوع دراستنا الرئيسي فلقد كان للتطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإتصال وظهور شبكة الأنترنت الأثر البالغ في زيادة الأخطار التي تهدد الأطفال وتطور أساليبها، وبما أن الطفل هو الحلقة الأضعف في المجتمع توجب حمايته من كل الأخطار التي تحدق به في ظل العالم الافتراضي، هذا العالم الذي ساهم في تفشي العديد من الجرائم الماسة بشخص الطفل كالتهديد والسب والقذف بالإضافة إلى المخدرات الرقمية والألعاب الإلكترونية وغيرها من الجرائم الرقمية.

ونظرًا في أنّ الدول بمفردها لا تستطيع مجابهة هذا النوع من الإجرام الذي يتسم بالتعقيد وصعوبة السيطرة عليه والملاحقة الموضوعية والإجرائية لجرائمه المختلفة، لاسيما أنه يمس أكثر شريحة ضعفًا في المجتمع ألا وهي شريحة الأطفال في مواجهة جرائم الفضاء الرقمي التي يمكن أن تقع على شخصهم. وبذلك عمد المشرع الجزائري إلى حماية الطفل من مخاطر الجرائم الإلكترونية بإعتبارها أخطر النتائج السلبية لسوء إستعمال التكنولوجيا من خلال قانون العقوبات المعدل والمتمم،[2] وكذلك قانون حماية الطفل رقم 12/15،[3] لاسيما المادتين 140 و141 منه التي تقتضي بحماية الطفل من كل إعتداء على حياته

---

[1] براهمي عبدالرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2020-2021، ص.24.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن ق.ع المعدل و المتمم، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[3] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

الخاصة بنشر أو بث صور عبر وسائل الاتصال من شأنها الإضرار، أو إستغلال الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في المسائل المنافية للآداب العامة والنظام العام.[1]

وترتيبًا عن ماسبق يستدعي دراسة الجانب الموضوعي للحماية الجزائية للحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين جاءا على النحو الآتي ذكره:

المبحث الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي.

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي.

[1] قشي الخير، تطور الجريمة في ظل التحول الرقمي وإستخدامات أنظمة الذكاء الإصطناعي، الملتقى الوطني، حول الجرائم، المعنون ب"الجرائم الالكترونية ضدّ الأطفال بين تشخيص الظاهرة وآليات المكافحة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف 2–، يوم 26 أكتوبر 2023، ص .02

المبحث الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي

تعرف الجريمة على أنها ذلك الفعل الذي يتعارض مع النظام والقانون والأعراف الإجتماعية، وبعد التطور الذي شهده العالم في مجال التكنولوجيا توسع مفهوم الجريمة أكثر وأكثر بحيث مس ذلك التطور بعض الجرائم التقليدية والتي تغيرت تماشيًا مع التقنيات المتطورة وأضحت ترتكب بوسائل مستحدثة ومتطورة أبرزها جريمة الإستدراج، وجريمة الملاحقة عبر الأنترنت، بحيث أنّ هذه الجرائم في الأصل كانت ترتكب في الواقع المعاش ولكن تطور وسائل الإتصال جعلها تدخل ضمن الجرائم الإلكترونية،[1] ومن أجل التوضيح أكثر في هذه المسألة سيتم من خلال هذا المبحث التطرق الى جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي في (المطلب الأول)، ثم الجرائم التي تمس بسمعة الطفل في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المستمدة من الواقع الإجتماعي

بات معلومًا للجميع أن التكنولوجيا الحديثة كالأنترنت والأجهزة الذكية ومواقع التواصل الإجتماعي قد أفرزت ظاهرة جديدة تتمثل في العنف ضدّ الأطفال، الذي يعتبر من الجرائم التقليدية التي تطورت مع تطور العالم المعاصر، حيث أصبح هذا النوع من الجرائم يتم عن طريق ملاحقة وإستدراج الأطفال إلكترونيًا وذلك بإنتحال أسماء وشخصيات معروفة لهؤلاء الأطفال للإيقاع بهم، بإستعمال مختلف الوسائل من أهمها البريد الإلكتروني لتجسس ومراقبة أجهزتهم الذكية، وإستخدام صورهم وبياناتهم الشخصية بهدف تهديدهم وإستغلالهم،[2] ومن أبرز تلك الجرائم نذكر:

[1] آية الوصيف، الفرق بين الجريمة المستحدثة والجريمة التقليدية في القانون البحريني، بحث منشور عبر الرابط الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ : 27 أفريل 2024، على الساعة 11:30.

[2] شعابنة إيمان، الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد29، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 2022، ص.434.

الفرع الأول: جرائم المضايقة والملاحقة عبر الأنترنت

يقصد بالملاحقة ذلك السلوك المتكون من متابعة المجني عليه بالتطفل وهي نموذج غير عادي من التهديد أو الإزعاج الصادر إتجاه الأطفال خاصةً، وتعتبر جريمة المضايقة والملاحقة من أشهر الجرائم التي يقوم فيها الشخص بإنذار شخص آخر شفاهةً أو كتابةً بأي عبارة من شأنها بث الرعب في نفس الشخص الآخر، وقد تأثرت جريمة المضايقة كغيرها من الجرائم التقليدية بالتطور التكنولوجي، خاصةً مع تطور سرعة الأنترنت وسرعة تبادل البيانات الشخصية خاصةً عند الأطفال،[1] وترتيبًا عن ما سبق يمكن شرح جريمة المضايقة والملاحقة عبر الأنترنت من خلال النقاط الآتي ذكرها:

أولاً- تعريف جريمة المضايقة والملاحقة عبر الأنترنت:

يقصد بالمطاردة عبر الأنترنت كل سلوك يتسم بالتطفل والخبث عبر هذه الشبكة وهي تقوم على عدّة عناصر والتي نذكر منها جمع المعلومات الخاصة بالطفل الضحية ليدعم المطاردة، وكذلك الإتصال بالضحية وتهديدها الضمني أو العلني لتعزيز التخويف، وبما أنّ الجريمة كما قلنا سابقًا تعتبر مجموعة السلوكيات التي تقع للطفل بإستخدامه للأنترنت وتكنولوجيا الإتصالات وتعرضه بسببها لإزعاج أو ضرر مثل نقل التهديدات والإتهامات الزائفة، أو سرقة البيانات، وبالتالي فيمكن القول أن سلوك المطاردة يعني القيام بمجموعة أفعال تقوم على أساس فكرة الخوف من أفعال تجعل الضحية يعتقد اعتقادًا جازمًا بأنه عرضة لنتائج إجرامية من نوع ما، كما تعتبر شريحة الأطفال من أكثر الشرائح في المجتمع تعرضًا لهذه الجريمة.[2]

ثانيًا- الأساليب المتبعة في إرتكاب جريمة المطاردة عبر الأنترنت:

أصبح من المعتاد في الآونة الأخيرة إستخدام مواقع الأنترنت التي يلجأ إليها الجاني لإرتكاب جريمته وتحقيق أغراضه الإجرامية المطلوبة، وهناك عدة طرق يمكن للجاني إستخدامها كوسيلة لإرتكاب جريمة المطاردة عبر الانترنت ومن هذه الطرق نذكر:

---

[1] هروال هبة نبيلة، المرجع السابق، ص.132.

[2] المرجع نفسه، ص.133.

1- إستخدام البريد الإلكتروني:

يكون ذلك عن طريق قيام الجاني بإرسال رسالة إلكترونية إلى الطفل الضحية عبر مواقع التواصل الإجتماعي يهدده فيها بإرتكاب جناية ضدّ نفسه أو ماله أو بإسناد أمور خادشة للشرف سواء كان ذلك مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر أو الإمتناع عن فعل أو كان مقصودًا به ذلك، ويجب أن يستمر ذلك الأخير في تهديده هذا، أي يجب أن يرتكب فعل المطاردة مرتين على الأقل لكي يتوافر الركن المادي كاملاً للجريمة، وبذلك يعاقب الجاني وفقًا للنصوص التقليدية لجريمة التهديد وخصوصًا أنّ المشرع لم يهتم بالوسيلة التي ترتكب بها تلك الأخيرة.[1]

2- إستخدام حلقات النقاش وغرف الدردشة:

تظهر هذه الصورة من خلال مطاردة الأشخاص عن طريق حلقات النقاش أو ما يسمى بالمجموعات وغرف الدردشة بهدف تهديده وإزعاجه وبث الرعب والخوف فيه، كما يمكن أن يتقمص شخصية المجني عليه في تلك الغرف أو يرسل رسائل بإسمه إلى المجموعات الإخبارية، وغالبًا ما يحدث ذلك كأسلوب متعمد لإيذاء الضحية أو لدفع المستخدمين الآخرين للمشاركة في إزعاجه عن طريق إرسال الإشاعات الكاذبة أو المعلومات الزائفة.[2]

3- إنشاء موقع ويب خاص بالجاني:

من الظروف الأخرى التي قد ترتكب فيها جريمة المطاردة حين يقوم شخص بفتح موقع ويب خاص به وينشر عليه تهديد لشخص آخر، أو كأن يقوم بالتهديد بإتلاف المحتويات الخاصة بالمجني عليه أو أحد المواقع التي تهمه وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط نشاطًا موحدًا عبر الأنترنت أو شكلاً معينًا، كما لو يقوم الجاني بمطاردة شخص آخر في حلقة نقاش ثم بعد ذلك يتولى مطاردته بإستخدام البريد الإلكتروني أو بمراسلته عبر قاعدة البيانات الخاصة بسجل الزيارات في الصفحة الخاصة بموقعه عبر الأنترنت.[3]

---

[1] هروال هبة نبيلة، المرجع السابق، ص.134.

[2] المرجع نفسه، ص.134.

[3] المرجع نفسه، ص.134.

ثالثًا– موقف المشرع الجزائري من جريمة المضايقة والملاحقة عبر الأنترنت:

تعرض المشرع الجزائري لجريمة التهديد من خلال قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في المواد من284 إلى287، حيث جاء في نص المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم سالف الذكر على أنه "كل من هدد بإرتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع عليه أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أوشعارات يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر".[1]

إضافةً لذلك جاء في نص المادة 371 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي جرمت فعل الإبتزاز مايلي: "كل من تحصل بطريق التهديد كتابةً أو شفاهةً أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 من هذا القانون أو على أية منفعة أخرى أو لأي غرض آخر أو شرع في ذلك يكون بذلك قد إرتكب جريمة الإبتزاز يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".[2]

ومن خلال المادتين يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم إعتمد على جملة من العناصر في تحديد جريمة التهديد والإبتزاز على التوالي، بحيث إعتبر أن التهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص والذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله أو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين من شأن ذلك أن يسبب له ضرر، وأن يكون ذلك مصحوبًا بأمر أو شرط والذي يتحقق في التهديد الكتابي والتهديد الشفوي أو بدونهما والذي يتحقق في التهديد الكتابي لا غير، وهو من الجرائم العمدية ويشترط توفر فيه القصدين العام والخاص كما سنرى ذلك في أركان هذه الجريمة.

أمّا بالنسبة للإبتزاز فيشترط لقيامه بالتهديد ما يلي:

– أن يكون موضوع التهديد إفشاء أو نسبة لأمور شائنة من شأنها تلطيخ سمعة المهدد.

– أن يكون التهديد بهدف الحصول على ربح غير شرعي.

---

[1] المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2] القانون 24–06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع، ج رج ج، العدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

– أن يكون بهدف الحصول على المال أو توقيع محررات.

– أن يكون المهدد ذا نية سيئة (توفر القصد الجنائي).

كما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية إرتكاب هذه الجريمة عبر الأنترنت بل إكتفى بتطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على تلك الجريمة.[1]

رابعا– أركان جريمة المضايقة والملاحقة عبر الأنترنت:

كغيرها من الجرائم في القانون الجنائي تتطلب جريمة المضايقة والملاحقة للأطفال عبر الفضاء الرقمي مجموعة من الأركان لتحققها، وهو ما سوف نبينه من خلال النقاط الآتي ذكرها:

1–الركن الشرعي:

بالرجوع الى قانون العقوبات رقم 66–156 المعدل والمتمم نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذه الجريمة بصفة مستقلة وإنما أخضعها لجريمة التهديد وجريمة الإبتزاز بالتهديد التي أشرنا إليها سلفًا في هذه الدراسة، وبإطلالة في قانون حماية الطفل سالف الذكر فنلاحظ أنّ المادة 141 منه لمحت لهذه الجريمة ولكن لم تنص عليها صراحةً. [2]

2–الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي لجريمة المضايقة والملاحقة عبر الأنترنت للأطفال خصوصًا عبر مواقع التواصل الإجتماعي، ومن السلوكيات المصاحبة لهذه الجريمة نذكر:

أ– **نشاط المضايقة:** وهو قيام المتهم بالإتصال بالطفل بأية وسيلة إتصالات دون مبرر لذلك، مع إساءة إستعماله ذلك كإرسال رسائل عبر المسنجر تحمل صفة المضايقة مع ضرورة توفر العمد في هذا الفعل وتكراره لمرات عديدة.

---

[1] هروال هبة نبيلة، المرجع السابق، ص.141.

[2] تنص المادة 141 من القانون سالف الذكر على مايلي: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

ب- **أن يتم بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي:** حتى يتم السلوك الإجرامي للجريمة لا بد من إستعمال أحد أدوات التواصل الإجتماعي (فايسبوك-واتساب،الخ.....) سواءً كان عن طريق الإتصال أو عن طريق إرسال رسائل نصية أو فيديو.

ج- **النتيجة الإجرامية:** تعتبر هذه النقطة محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى بوجوب تحقق النتيجة وهي إلحاق الأذى بالغير سواء كان مادي أو شخصي، وبين من يرى بعدم ضرورة ذلك بإعتبار الجريمة تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية الناشئة عن سوء إستعمال مواقع التواصل الإجتماعي.[1]

3-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الملاحقة والمضايقة من الجرائم العمدية التي تتطلب لإرتكابها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يقوم الجاني بإتيان فعل المضايقة أو الإزعاج مع علمه التام بأنه يقوم بفعل يحظره القانون، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذا الفعل وإتمام جميع عناصره.[2]

خامسًا- العقوبات المقررة لجريمة جريمة المضايقة والملاحقة عبر الأنترنت:

تعرف العقوبة على أنها ذلك الجزاء الذي يوقع بإسم المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، كما عرفت على أنها جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناءً على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها، وبالتالي يمكن القول أنّ العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها، وتنقسم العقوبات بالمجل إلى نوعين، إذ أن النوع الأول يطلق عليه بالعقوبة الأصلية وهي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور

[1] التوجي محمد، الجرائم الأخلاقية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد01، جامعة أدرار، 2019، ص.233.

[2] المرجع نفسه، ص 233.

وصفه لنموذجها كالسجن والحبس والغرامة،[1] أما النوع الثاني يطلق عليه بالعقوبة التكميلية وهي العقوبة التي ترتبط إرتباطًا وثيقًا بحيثيات الجريمة وطبيعتها، ولا يحكم بها القاضي إلا تباعًا للعقوبة الأصلية وتذكر صراحةً في الحكم وإلا إعتبر القرار القضائي مخالفًا للقانون حيث أنه لا يتم الحكم بها مستقلةً على العقوبة الأصلية،[2] وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم نجد أنّ المشرع الجزائري عاقب كل جاني في جريمة مضايقة وملاحقة الأطفال عبر الأنترنت بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

أ- العقوبات الأصلية:

تنص المادة 287 معدلة من قانون العقوبات المعدل والمتمم في الباب الثاني المعنون "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، الفصل الأول "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" ،بضبط في القسم الثاني تحت إسم "التهديد" أنه: "كل من هدد بالإعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط.[3]

ب- العقوبات التكميلية:

نص عليها قانون العقوبات المعدل والمتمم في الفصل الثالث المعنون "بالعقوبات التكميلية" في المادة التاسعة المعدلة،[4] وتتمثل فيمايلي:

- **الحجز القانوني:** يعني ذلك حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعًا لذلك تدار أمواله طبقًا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني.[5]

---

[1] فؤاد عبدالمنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث منشور عبر الموقع التالي: https://2u.pw/8whKZHb، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 03-06-2023، على ساعة: 11.00.

[2] أحمد نوري، سالم حوة، إسترداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص. 155.

[3] المادة 287 معدلة من ق.ع المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

[4] المادة 09 معدلة من ق.ع المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

[5] براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 92.

- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** وتتمثل هذه الحقوق فيمايلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي تكون لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلفًا، أو خبيرًا، أو شاهدًا على أي عقد، أو شاهدًا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذًا أو مدرسًا أو مراقبًا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيمًا.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- **تحديد الإقامة:** المقصود بتحديد الإقامة إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حيث يبدأ تنفيذ حكم تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه، على أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصًا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة في الحكم.[1]

- **المنع من الإقامة:** يعني ذلك الحظر المؤقت على المحكوم عليه للتواجد في أماكن معينة، وهذا بناءً على قائمة تحدد بشكل فردي لكل مدان، ولا يجوز أن تفوق فترة منع الإقامة مدة خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، وتطبق هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، إذا كان المنع مقترنًا بعقوبة سالبة للحرية، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.[2]

- **المصادرة الجزئية للأموال:** تعتبر المصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو مايعادل قيمتها عند الإقتضاء.

[1] براهمي عبدالرزاق، المرجع السابق، ص. 93.
[2] المرجع نفسه، ص. 94.

– **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** يجوز الحكم بهذه العقوبة التكميلية إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، أو ثمة خطر في إستمرار ممارسة لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة، كما يجوز أن تأمر المحكمة بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[1]

– **إغلاق المؤسسة.**

– **الإقصاء من الصفقات العمومية:** معنى ذلك حرمان الجاني من دخول أي منافسة خاصة بطلب العروض بغية الحصول على صفقة عمومية، سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما نهائيًا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

– **الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع:** معنى ذلك إلزام الجاني بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه، أو تلك المضمنة، على أن لا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

– **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة:** دون الإخلال بتدابير قانون المرور، يمكن للجهة القضائية الحكم بهذه العقوبة التكميلية، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، مع جواز الأمر بالنفاذ المحصل بالنسبة لهذا الإجراء، وتبليغ الحكم للسلطة الإدارية المختصة.[2]

– **سحب جواز السفر:** المقصود بذلك سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم، مع جواز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

[1] براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 96.
[2] ، المرجع نفسه، ص. 96.

– **نشر أو تعليق قرار الإدانة:** يمكن للمحكمة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرًا واحدًا. وكل شخص يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقًا للأحكام السابقة كليًا أو جزئيًا.[1]

الفرع الثاني: جرائم التغرير وإستدراج الأطفال في الفضاء الرقمي

تعتبر جرائم التغرير من أشهر جرائم الأنترنت ومن أكثرها انتشارًا خاصةً بين أوساط صغار السن والقصر والفتيات من مستخدمي الشبكة، وهي تقوم على عنصر الإيهام حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الأنترنت والتي قد تتطور إلى إلتقاء مادي بين الطرفين، وهذه الجرائم لا تعرف الحدود ولا يمكن حصرها أو ردعها لأنها ترتكب بشكل متزايد و دون أي حدود سياسية أو إجتماعية، إذ يستطيع كل مراسل أو محاور عبر الشبكة إرتكابها بكل سهولة.[2]

أولاً: موقف المشرع الجزائري من جريمة التغرير وإستدراج الأطفال في الفضاء الرقمي:

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري وبعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري نجد أنّ المشرع قام بتجريم الجرائم المعلوماتية ووضع لمن يقوم بهذه الأعمال عقوبات صارمة، إلاّ أنه لم يذكر صور جرائم الكمبيوتر والأنترنت الماسة بالطفل، وإنما إكتفى بذكر الجرائم المعلوماتية دون الخوض في تفاصيلها تاركاً بذلك المجال العام، إلاّ أنه إستعمل مصطلح أية تقنية كانت في " المادة 303 " مكرر جديدة من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والتي نصت: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

---

[1] براهمي عبدالرزاق، المرجع السابق، ص.ص 97-98.

[2] تزاموشت فضيلة، جرائم الانترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، 2014/2013، ص.28.

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن أو رضاه.[1]

ثانياً: وسائل التغرير وإستدراج الأطفال في الفضاء الرقمي:

ساهمت الوسائل الإلكترونية في تسهيل الجرائم ضد الأطفال، وأصبح الإتصال بهذه الشبكة العالمية رفيقًا ملازمًا لأغلب الأشخاص ومكونا أساسيا لا يمكن الإستغناء عنه، فالأطفال عرضةً لكل إستغلال خصوصًا وأنه يصعب ضمان الدخول الآمن للأطفال عبر المواقع الإلكترونية، لهذا يلجأ المجرمون إلى إستعمال مجموعة من الوسائل وأبرزها:

1- البريد الإلكتروني { E-mail}:

يعد البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة الهامة التي تقدمها شبكة الأنترنت للإتصال بين الأفراد والأطفال، فقد أصبح بإمكان كل شخص ما أن يرسل لآخر رسالة إلكترونية عبر الأنترنت، حيث يتم إرسال صور ورسائل صوتية ومقاطع فيديو، وقد يطلب من هذا الطفل الاتصال برقم يتم تزويده به، وتم إستغلال هذه التقنية الهامة من قبل مرتكبي جرائم وأصبحوا قادرين على الدخول إلى البريد الإلكتروني للأطفال وكذلك الأفراد والإطلاع على محتوياتهم الخاصة بهم.[2]

2-غرف المحادثة علي شبكة الأنترنت {Chat Rooms}:

وهي عبارة عن مناقشات عامة عبر شبكة الأنترنت، يتم من خلالها التحدث في أي موضوع مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة والصوتية، نظرا للإقبال الكبير على هذه المواقع إستغل المجرمين ذلك لإستدراج وإستغلال ضحاياهم من الصغار، فإن المحادثة تتم بين شخصين أو أكثر لا يرون بعضهم البعض، وإنما باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت، فإن أطراف هذه المحادثة تأخذ عمقًا أكبر لأنهم يشعرون بأنهم غير مراقبين من المجتمع، وبالتالي لا يقيدهم ذلك المجتمع ويستغل

[1] المادة 303 مكرر جديدة من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2] الوافي علي، الحماية الجنائية للطفل في الفضاء الرقمي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامة العربي التبسي تبسة-الجزائر-، 2018-2019، ص. 23.

المنحرفوا ذلك في إستدراج صغار السن إلى شباكهم والإيقاع بهم، إما لأغراضهم الشخصية أو للمتاجرة بهم.[1]

3-المواقع الترفيهية على شبكة الأنترنت:

تمثل هذه المواقع وخاصةً مواقع الألعاب الإلكترونية على شبكة الأنترنت مكان جذاب للمنحرفين وإستغلال الأحداث، نظرًا لما تمثله تلك المواقع من متعة وجذب لهم، إذ يتم استغلالهم بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادة تلك المواقع للسماح بالدخول إليها ومنها بيانات تتعلق بالسن وإيميل والجنس والجنسية، وبعد فرز ودراسة تلك المعلومات يستخدم المنحرفين تلك المعلومات للإيقاع بالصغار واستدراجهم ومن ثم استغلالهم.[2]

ثالثاً: أركان جريمة التغرير و الإستدراج في الفضاء الرقمي:

تعدّ أركان الجريمة الأساس والأصل لقيام أي جريمة، والمشرع يفترض لقيام الجريمة توافر أركانها المادية والمعنوية بالإضافة إلى الركن الشرعي ومن دونها لا تقوم الجريمة.

1- الركن الشرعي:

يمكن القول بأن كل فعل مجرم في القانون له نص قانوني مكتوب يحدد العقوبة الواجب تطبيقها وهو ما وضعه المشرع الجزائري في أحكام قانون 09-04 والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافتها،[3] في حين أشار المشرع الجزائري إلى جريمة التغرير والإستدراج في قانون العقوبات المعدل والمتمم من خلال المادة 303 مكرر جديدة سالفة الذكر، وأكد عليها في المادة 380 معدلة من قانون العقوبات المعدل والمتمم، و التي نصت على العقوبة المقررة لكل من إستغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة ليختلس منه إلتزامات أو أي تصرفات أخرى.

---

[1] الوافي علي، المرجع السابق، ص. 23.

[2] المرجع نفسه، ص. 23.

[3] القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47، لسنة 2009.

2- الركن المادي:

يعتبر الركن المادي النشاط الإجرامي لكل جريمة إلكترونية، ويمكن التفصيل فيه من خلال مايلي:

أ- السلوك الإجرامي:

من أهم ما يميّز الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجود وسائل الإتصال بإختلاف أنواعها "الكمبيوتر أو الهاتف الذكي" وتعدد المواقع مثل "فايسبوك أو تويتر" لإستخدامها لغايات غير مشروعة من بينها سلوك التغرير والإستدراج خاصةً الذي يقع على الأطفال المتطلب وجود بيئة رقمية تسهل على المجرمين القيام بهذا السلوك.

ب- النتيجة الإجرامية: يقصد بالنتيجة الإجرامية الضرر الناتج عن السلوك الإجرامي، فسلوك التغرير بالأطفال قد يؤدي إلى إستغلالهم في العديد من الجوانب ولعل أبرزها "الجانب الجنسي" الذي يعتبر من نتائج هذا السلوك ويعاقب عليه في أغلب تشريعات العالم.[1]

ج- العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية هو الترابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فجريمة الإستدراج لايمكن أن تتحقق إلا بإستغلال الأطفال فهي نتيجة حتمية لهذا السلوك.

3-الركن المعنوي:

إنّ توافر الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية يعدّ من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها، فجريمة الإستدراج كغيرها من الجرائم الإلكترونية

[1] بن يونس محمد الأمين بن مصطفى، خير الناس عمر بن إبراهيم، حماية الأطفال من الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكادمي حقوق في القاون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2023/2022. ص 18.

التي لا تخلو من هذا الركن المتمثل في العلم والإرادة لدى المجرم الذي يتسغل البيئة الرقمية في ترجمة سلوكه الإجرامي.[1]

رابعاً: العقوبات المقررة عن جريمة التغرير وإستدراج الأطفال في الفضاء الرقمي:

كغيرها من الجرائم في هذه الدراسات يعاقب على جريمة التغرير وإستدراج الأطفال في الفضاء الرقمي بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية:

أ- العقوبات الأصلية:

نصت عليها المادة 380 معدلة من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقولها: " كل من إستغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه إلتزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضراراً به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعاً تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[2]

ب- العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي رأيناها سابقًا في هذه الدراسة.[3]

---

[1] بن يونس محمد الأمين بن مصطفى، خير الناس عمر بن إبراهيم، المرجع السابق، ص.18.

[2] المادة 380 معدلة من قانون العقوبات المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

[3] أنظر ص.ص 14-17 من هذه المذكرة.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بسمعة الطفل في الفضاء الرقمي

تختلف الجرائم المعلوماتية بإختلاف التطور التكنولوجي وتنوع وسائله إذ لم يسلم الطفل في مجتمعنا اليوم من التعرض لهذه الجرائم، فحماية الطفل باعتباره مسؤولية أسرية ومجتمعية، لم تعد مقتصرة على مجرد توفير الأكل واللباس والسكن، أو تقديم خدمات صحية ومادية له، أو مجرد منع الضرر والإيذاء الجسدي، بل هي عملية وقائية، وتحصين نفسي ومعنوي وأخلاقي وإنساني، بعد أن أصبحت هذه الظاهرة مشكلة عالمية تؤرق المجتمع الانساني بأسره، بحيث صنفت من أخطر القضايا الشائكة التي تحتاج إلى إستراجية وثقافة مجتمعية لتنفيذها فبالرغم من تأكيد دراسات عديدة في كثير من البلدان، أن الأباء والأمهات لا يزالون غير مدركين تماما المخاطر التي يتعرض لها أطفالهم من عالم الأنترنت. [1]

الفرع الأول: جريمة السب والقذف في الفضاء الرقمي

على غرار جل الجرائم التقليدية فإن جريمة السب والقذف قد تأثرت بالتطور التكنولوجي بحيث أصبحت تمارس بوسائل حديثة لعل أبرزها مواقع التواصل الإجتماعي التي سهلت سلوك السب والقذف.

أولاً: جريمة القذف:

تعتبر جريمة القذف من أكثر الجرائم التي ترتكب في الفضاء الرقمي، والتي جرمتها أغلب التشريعات

وقوانين العالم، وأقرت لها عقوبات لاسيما مع التطور التكنولوجي التي تطورت معها أساليب وطرق إرتكاب الجريمة بحيث انتقلت من جريمة تقليدية الى جريمة مستحدثة ومنها القذف الالكتروني.[2] ومن أجل التفصيل في ذلك تم التطرق إلى:

---

[1] بن أحسن آية ، عبد الرحيم غنى ، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق ، تخصص قانون الإعلام الألي و الاترنت ، كلية الحوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج- ، 2022- 2023 ، ص.38 .

[2] رزيقة بوعورة، فايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل-،2021-2022، ص. 32.

1- التعريف اللّغوي للقذف:

القذف لغةً: من قَذَفَ، يَقْذِفُ، قذْفًا، وقَذَفَ بالشيء رمى به بقوة.

قَذَفَ المحصنةَ: رماها بالزِنى واتّهامها به.

قذفه بالحجارة: أي رماه بها.

القذف: الرمي البعيد، ولإعتبار البعد فيه قيل منزل قذف وقذيف.[1]

2- التعريف القانوني للقذف:

يعرف القذف على أنه الإسناد العلني لواقعة محددة تستوجب عقاب من أسندت اليه ويقصد بالإسناد نسبه أمر أو واقعة الى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير العلني عن المعني و الأصل أن القذف الذي يتضمن إسناد فعل هو الذي يعد جريمة، أما المشرع الجزائري فقد عرف جريمة القذف في قانون العقوبات المعدل والمتمم في بابه الثاني وبالضبط في الفصل الأول الخاص" بالجنايات والجنح ضد الأشخاص" والمندرج في القسم الخامس تحت عنوان "الاعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" في المادة 296 والتي تنص على أنها " يعد قاذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها اليهم."[2]

3-أركان جريمة القذف:

تقوم جريمة القذف قانونًا على ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن الشرعي:

وهو الأساس القانوني لهذه الجريمة بحيث نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم في المادة 296 سالفة الذكر، ونظرًا لأن جريمة السب والقذف كغيرها من الجرائم التقليدية التي

[1] الشيخ حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم،ط1، ج9، مركزنشر آثار العلامة مصطفوي، طهران،إيران، 1385، ص.239-241.

[2] المادة 266 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

أصبحت تمارس عن طريق الأنترنت فإن أغلب الدول تطبق التشريعات التقليدية أو التي تكون متعلقة بالجريمة الإلكترونية بصفة عامة، وقد إجتهدت بعض الدول في سن قوانين خاصة بتجريم السب والقذف في الفضاء الرقمي.[1]

ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة السب والقذف في الفضاء الرقمي من النشاط المتمثل في فعل أو قول يصدر من المتهم يستند فيه واقعة وذلك بطريقة علنية إلى المجني عليه، والذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل فيمايلي:

- السلوك الإجرامي:

هو كل فعل إساءة للغير سواء بالقول أو الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم على وسائل التواصل الإجتماعي بصفة خاصة أو الفضاء الرقمي بصفة عامة، وكان هذا الفعل مشكلا لأحد مكونات جريمة القذف و السب و الشتم الإلكترونية التي يعاقب عليها القانون، وهناك نوعان للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة :

*- السلوك الإجرامي الإجابي:

وهو مباشرة الجاني بإرادته لجريمة السب والشتم الإلكترونية ضد أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بأحدى الحواس أو مقطع أو منشور صوتي أو فيديو سواءً مسجلاً أو مباشرًا.[2]

***- السلوك الإجرامي السلبي:** وهو إتخاذ موقف سلبي إتجاه قاعدة قانونية حيث يمتنع الفاعل عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون، وعليه فيمكن إسقاط التعريف على جريمة القذف والسب التي تمارس في

---

[1] رزيقة بوعورة، فايزة بن زايد، المرجع السابق، ص.34.

[2] نشلة مصطفى ، رابحي لخضر ، الإطار القانونى لجريمة السب والقذف فى الفضاء السيبراني ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 8، العدد 1، مخبر الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عمار ثليجى-الأغواط- ، 2024، ص. 321.

الفضاء الرقمي مثل إمتناع عن مراقبة المنشورات التي تمس بسمعة وكرامة الآخرين من طرف القائمين على مجموعات مواقع التواصل الاجتماعي.[1]

- النتيجة الإجرامية:

وهو الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي في الواقع، حيث تؤدي جريمة القذف والسب الإلكترونية إلى المساس بكرامة ونفسية الضحية خاصة الأطفال والشعور بالإهانة أمام عائلته.[2]

- العلاقة السببية:

لقيام الركن المادي في هذه الجريمة يجب تواجد علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وأن السلوك الإجرامي هو الذي أذى وحده دون غيره لوقوع تلك النتيجة الإجرامية، مثل حدوث خسائر لشركة ما ذات سمعة بسبب حملة تشويه على مواقع التواصل الإجتماعي.[3]

ج-الركن المعنوي (القصد الجنائي):

والذي يتمثل في العلم و الإرادة و مفاده أن يعلم من تصدر منه الأقوال المؤثمة قانونا والتي من شأنها أن تؤدي الى إيذاء سمعة المجني عليه و التقليل من كرامته في مجتمعه، و لقيام هذا الركن يجب توفر شرطين وهما:

- **العلم:** ويراد به علم الجاني بالواقعة المسندة إلى المجني عليه و من شأن هذه الواقعة أن تلحق ضرر معنوي بصاحبه وأن تستوجب العقاب .

- **الإرادة:** وهي أن تتجه إرادة الجاني إلى العبارات التي تتضمن وقائع القذف أو إلى تسجيلها كتابة أما في حالة إن ثبت أنه في حالة إكراه فهنا لا يتحقق عنصر القصد الجنائي لديه.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص.321.

[2] المرجع نفسه، ص.321.

[3] نشلة مصطفى، رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.321.

[4] نشلة مصطفى، رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.324.

ثانياً: جريمة السب:

تعدّ جريمة السب من أشهر الجرائم المنتشرة في وسط المجتمعات والتي تطورت بفضل التكنولوجيا حيث أصبح كل مستخدم للأنترنت بإمكانه ممارسة هذه الجريمة عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي:

1-التعريف اللغوي للسب:

سبّ يسبّ سبّاً: وأصل السّب القطع، ثم صار السب شتما لأن الشتم خرق الأعراض، ويقال رجل سبة إذا كان يسب الناس كثيرًا.[1]

2- التعريف القانوني للسب:

جاء في تعريف السب أنه كل ما من شأنه أن يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والإعتبار، كما أنه جاء في نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".[2]

3- أركان جريمة السب:

تعتبر جريمة السب في الفضاء الرقمي فعل مجرم يعاقب عليه القانون، ولكي يأخذ هذا الفعل صفة الجرم يجب توفر الأركان الثلاثة للجريمة وهي:

أ- الركن الشرعي:

تنص المادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه": يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة(05) أيام إلى ستة(6) أشهر و بغرامة مالية 5.000 دج،إلى 50.000 دج.[3]

---

[1] الشيخ حسن المصطفوي، المرجع السابق، ص. ص 15-17.

[2] المادة 297 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 298 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

ب-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة السب حسب المادة 297 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في إستعمال الجاني لتعبير مشين أو بذيء لا ينطوي على إسناد أي واقعة،[1] ويشترط ليقام هذا الركن العناصر الآتية :

- طبيعة التعبير المشين أو البذيء:

يشترط لقيام جريمة السب إستعمال عبارات مشينة و بذيئة و تخدش بشرف و إعتبار الأشخاص الموجهة إليهم بهدف الإضرار بهم ويتم تقدير هذه العبارات من طرف قضاة الموضوع بالنظر إلى المكان والزمان الذي وقعت فيه الجريمة.[2]

- الإسناد في السب:

وهو العنصر الذي يفصل السب عن القذف فالسب يتوفر بمجرد توفر أي لفظ يتضمن خدشا لشرف أو الإعتبار دون إسناد واقعة معينة، فكل لفظ بديء يقوم الجاني بتوجيهه للمجني عليه يعتبر سبًّا.

- تحديد الشخص المقصود بالسب:

في جريمة السب يشترط أن يكون السب موجه إلى شخص طبيعي أو معنوي بالذات ، هذا يعني أنها لا تقوم إذا كانت موجهة إلى أشخاص خياليين غير موجودين كالشخصيات الكرتونية أو تلك الموجودة في ألعاب الفيديو. [3]

---

[1] المادة 297 من قانون العقوبات المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

[2] نجوى بن رجم، لميس عويسي، جريمة السب و القذف عبر الأنترنت دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، – قالمة،2021 –2022، ص. 22.

[3] نجوى بن رجم، لميس عويسي، المرجع السابق، ص.22.

- عنصر العلانية:

وتعتبر العلانية عنصر مهم و أساسي في جريمة السب وقد أشار إليها المشرع في نص المادة 297 من قانون العقوبات المعدل والمتمم،[1] ويمكن أن تتحقق العلانية إما قولاً أو كتابةً ويكون السب بالجهر بالألفاظ الخادشة للشرف.

ج- الركن المعنوي:

على غرار أغلب الجرائم فإن جريمة السب تستلزم لقيامها الركن المعنوي فهي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وهو العلم بأن الألفاظ البذيئة التي توجه للأفراد تخدش بشرفهم و عليه فإن جريمة السب عبر الأنترنت تقوم على توافر عنصري العلم والإرادة.[2]

4- العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة القذف والسب:

كغيرها من الجرائم في هذه الدراسات يعاقب على جريمة قدف وسب الأطفال في الفضاء الرقمي بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية:

أ- العقوبات الأصلية:

نصت على هذه الجريمة المادتين 298 معدلة :" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان". [3]

---

[1] المادة 297 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2] نجوى بن رجم، لميس عويسي، المرجع السابق، ص.23.

[3] المادة 298 معدلة من قانون العقوبات المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

وكذلك المادة 298 مكرر معدلة: " يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

ب-العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي رأيناها سابقًا في هذه الدراسة.[2]

الفرع الثاني : جريمة التهديد الإلكتروني

يعتبر التهديد الإلكتروني من الجرائم المعنوية الماسة بنفسية الطفل، فهو وسيلة يلجأ إليها الأشخاص من أجل إجبار الطفل على القيام بأفعال معينة أو منعه عن القيام بها، فقد يتعرض الطفل للتهديد بالقتل من طرف شخص عن طريق وسائل الإتصال الحديثة، إذا لم يدلي الطفل بمعلوماته الخاصة،[3] وسيتم التفصيل في هذه الجريمة من خلال مايلي:

1-تعريف جريمة التهديد:

هي كل فعل أو قول يصدر من شخص إتجاه الطفل يكون من شأنه بث الخوف في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه، كتهديد الطفل بأي نوع من أنواع الإساءة الجسدية أو النفسية، ويعرف التهديد أيضًا "بالوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي استعملها الجاني لترهيب وإنزال الرعب بالمجني عليه، وسواء كان هذا

[1] المادة 298 مكرر معدلة من قانون العقوبات المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

[2] أنظر ص. ص 14-17 من هذه المذكرة.

[3] فاطمة الزهراء قرينح ، كمال راشد ، حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني بين التشريعين الدولي و الجزائري، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 9 ، العدد 2 ، جامعة جيجل – الجزائر- ، 2021 ، ص.150.

التهديد بالاعتداء على النفس أو المال، فالتهديد هو كل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على حرية وأمن المجني عليه.[1]

2- صور جريمة الهديد الإلكتروني:

يتخد التهديد الإلكتروني المرتكب ضدّ الطفل في الفضاء الرقمي العديد من الصور، من أبرزها التهديد الإلكتروني الكتابي والتهديد الإلكتروني الشفهي:

أ- التهديد الإلكتروني الكتابي:

هناك من يشير إلى أن التهديد الإلكتروني الكتابي يتحقق بقيام الجاني بإرسال مجموعة من الرسائل

النصية عبر الهاتف النقال بهدف حمل المجني عليه على إحداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل أو الإمتناع عن فعل، سواء كان هذا الفعل مشروعا أو غير مشروع، كذلك قيام شخص بإرسال رسالة إلكترونية تتضمن عبارات تهديد عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولا يقتصر التهديد الإلكتروني الكتابي على العبارات المكتوبة فقط، بل يتعدى ذلك إلى الصور والرموز والشعارات، كأن يقوم الشخص بإرسال صور تحمل مشاهد عنف أو صور خاصة يهدد بها الطفل الضحية لإجباره على أمر ما، أو ترسل إليه رموز فى صورة خنجر على الصدر، أو نارا مشتعلة، كما يشمل هذا التهديد إرسال شعارات تحمل في معناها تهديدا واضحا للطفل الضحية ، حيث تؤثر مختلف هذه التهديدات على الطفل، وتنبث في نفسيته القلق والرعب وتجعله خائفا من تنفيد هذا التهديد في حقه.[2]

ب- التهديد الإلكتروني الشفهي:

يقصد به توجيه كلام يؤثر في نفسية الطفل ويجعله متوترا وخائفا مترقبا للضرر الذي قد يلحقه به الجاني، وهذا التهديد إما أن يكون عن طريق محادثة شفهية عبر الهاتف النقال أو بإرسال تسجيل صوتي أو فيديو سمعي بصري عبر غرف الدردشة، فكثيرا ما يشتكي الأطفال من تهديدات شفهية تصلهم عبر

[1] فاطمة الزهراء قرينح ، كمال راشد، المرجع السابق، ص.151.

[2] نفس المرجع، ص.152.

مواقع التواصل الإجتماعي من أشخاص مجهولين يختبؤون وراء أسماء مستعارة لإخفاء شخصياتهم الحقيقية وقد يكونوا أشخاصا معروفين لدى الطفل، لكنهم يهددونهم بعدم الإفصاح عن شخصيتهم لأي أحد حتى لا ينكشف أمرهم.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه في غالب الأحيان ما يكون مرتكب جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل سواء بصورة كتابية أو شفهية من الأصدقاء الإفتراضيين للطفل، حيث جمعت بينهم أحاديث عبر غرف الدردشة ثم من خلالها إستدراج الطفل للقيام بأفعال مخلة بالحياء وتصويره في تلك الوضعيات، ليقوم بعد ذلك المجرم الإلكتروني بتهديد الطفل بهذه الصور الفاضحة، إما مقابل الإستمرار في القيام بالأفعال المخلة بالحياء، أو الحصول مقابل ذلك على مبلغ معتبر من المال، أو إرغامه على أي فعل آخر يصب في مصلحة الجاني، وهكذا يبقى الطفل لعبة في يده يتحكم فيها كما يشاء، ويرجع كل هذا الأمر إلى خوف الطفل من التحدث لما يحدث له، خاصة بعد تلقيه تهديدات من طرف الجاني.[2]

3-خصائص جريمة التهديد:

تمتاز جريمة التهديد ضدّ الطفل بعدّة خصائص من خصائص الجريمة الإلكترونية بشكل عام، ومن أهمها نذكر:

أ- سهولة تنفيذ جريمة التهديد الإلكتروني ضدّ الطفل:

ترسل التهديدات للطفل مهما كان نوعها في وقت وجيز نظرا للتطور الذي تشهده مختلف وسائل الاتصال الحديثة، إضافة إلى توفر شبكة الأنترنت، فالتهديد الإلكتروني ضد الطفل يتميز بسهولة وسرعة تنفيذه، حيث يقوم الجاني مثلا بكتابة رسالة إلكترونية تحمل عبارات تهديد وإرسالها مباشرة إلى الطفل، فتصل إليه في نفس الوقت، لتنتج أثارها على نفسيته بعد أن يقرأها، فهذه الخاصية ساهمت في تزايد إرتكابها.[3]

---

[1] فاطمة الزهراء قرينح ، كمال راشد، المرجع السابق، ص. ص152- 153 .

[2] المرجع نفسه، ص.153.

[3] المرجع السابق، ص.153.

ب- صعوبة إكتشاف مرتكب جريمة التهديد الإلكتروني ضدّ الطفل:

ترتكب جريمة التهديد من طرف أشخاص مجهولي الهوية، وهو الأمر الذي يعرقل عملية الكشف عن مرتكب الجريمة، هذا الأخير الذي يرتكب جريمته بذكاء دون أن يترك أي أثر له، هذا ما يصعب على ضباط الشرطة القضائية الكشف عن مرتكبي جريمة التهديد ضد الطفل، إذ يبقى مصدر التهديد مجهولا لفترات طويلة أحيانا نظرا للتطور الذي تشهده أساليب ارتكاب هذه الجريمة، مما يستدعي مواصلة إجراءات التحري و التحقيق إلى غاية الوصول إلى هوية مرتكبي الجريمة.[1]

ج-جريمة التهديد الإلكتروني ضدّ الطفل عابرة للحدود:

إنّ تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم إنعكست

على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعتمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون، وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية لم يعد محليا بل أصبح عالميا، وأضحى المجرم اليوم يرتكب جريمته عن بعد، فيرسل رسالة إلكترونية مهما كان نوعها كتابية أو شفهية إلى الطفل عبر مختلف وسائل الاتصال الحديثة، تحمل في معناها تهديدا مباشرا أو غير مباشر، ولو كان الطفل في بلد والمجرم الإلكتروني في بلد آخر، حيث أن هناك شبكات إجرامية دولية تستهدف الأطفال وترسل إليهم تهديدات خطيرة من أجل تحقيق أغراض معينة من وراء ذلك.[2]

4-أركان جريمة التهديد الإلكتروني:

الأصل في الجرائم أنها لا تقوم إلا بتوفر ثلاثة أركان "المادي، المعنوي، الشرعي"، وجريمة التهديد كغيرها من الجرائم لا تخلوا من هذه الأركان، وثم التطرق إليها على النحو التالي:

أولاً-الركن الشرعي:

[1] فاطمة الزهراء قرينح، كمال راشد، المرجع السابق.154.

[2] المرجع نفسه، ص.154.

الركن الشرعي في الجرائم المعلوماتية هو نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل والعقوبة المقررة له، ومعظم الدول التي تستعمل وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال سنت تشريع جنائي يجرم السلوك الذي يرتكبه المجرم بإستخدام هذه الوسائل، وبالرجوع للقانون الجزائري فنجد أن جريمة التهديد الإلكترونية بصفة عامة لم تنل حضها في قانون العقوبات، وبالرجوع للقواعد التقليدية الخاصة بجريمة التهديد وفق المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، فقد عاقبت المادة 284 معدلة " كل من هدد بإرتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي إعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعرات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.[1]

وقد يكون التهديد كتابة أو شفاهة فالمادة 287 معدلة تتضمن في فحواها: كل من هدد بالإعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من

284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو شرط.[2]

ثانياً– الركن المادي:

إنّ جريمة التهديد التقليدي لا تختلف في أركانها عن جريمة التهديد الإلكتروني، فهي تتطلب سلوكًا إجراميًا يصدر عن الجاني سواء بالقول أو الكتابة يتمثل في القيام بفعل التهديد بنشر البيانات أو الصور أو حتى مقاطع الفيديو للطفل الضحية، فيمكن أن يتم عن طريق الدردشة أو البريد الإلكتروني أو بتسجيل صوتي، كما لا يهم إن كان الإبتزاز لمصلحة المبتز مشروعاً أو غير مشروعاً، فالعبرة في إستخدام الضغط و الإكراه المقترن بالتهديد لإرغام الطفل للقيام بذلك الفعل، فعناصر جريمة التهديد تتمثل في الفعل أو النشاط الإجرامي والعلاقة السببية بينهما، فهي تتطلب سلوك إجرامي يتم عبر وسائل التواصل

[1] المادة 284 معدلة من قانون العقوبات المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 287 معدلة من قانون العقوبات المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

الإجتماعي ويعتبر تهديداً كل قول أو كتابة أو رموز من شأنه إلقاء الرعب في قلب الطفل المُهَدد، ولا يهم إن كان الجاني ينوي تنفيذ الأمر المهدد به أم لا، بل يشترط أن يكون جدياً وليس مجرد هزل.

ثالثاً- الركن المعنوي:

لكي يتحقق الركن المعنوي في جريمة التهديد الإلكتروني لابد أن يعلم الجاني بنتيجة السلوك الذي يرتكبه، فيجب أن ينصب علمه على أنّ ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة لأحد الأطفال وتهديده بها مقابل الحصول على منفعة، وهنا يتحقق العلم وتكتمل أركان الجريمة، وحتى تقوم المسؤولية يجب إثبات أنّ إرادة الفاعل إتجهت الى القيام بهذا الفعل دون أن تقع إرادته في عيب من عيوب الإرادة، وأن لايكون مكرها ليتحقق القصد الجنائي.[1]

5- العقوبات المقررة عن جريمة التهديد الإلكتروني للأطفال في الفضاء الرقمي:

كغيرها من الجرائم في هذه الدراسات يعاقب على جريمة التهديد الإلكتروني للأطفال في الفضاء الرقمي بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية:

أ- العقوبات الأصلية:

نصت عليه المادة 284 معدلة: " كل من هدد بإرتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي إعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[2]

---

[1] عراب مريم، جريمة التهديد والإبتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، جامعة وهران2، 2021، ص.1208.

[2] المادة 284 معدلة من قانون العقوبات المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

ب- العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي رأيناها سابقًا في هذه الدراسة.[1]

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي

لقد تطورت الجرائم عبر العصور وإزداد المجرمون خبرة بحكم التجربة والتطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم وقد ظهر مصطلح الجرائم المستحدثة كنتيجة للتغيرات في البنى الإجتماعية والإقتصادية للمجتمعات الحالية، وهذا أدى إلى تغيّر منظومة الأعراف والقيم الإجتماعية وظهور العولمة قد ولّد سلوكيات جديدة، عرفة بالجرائم المستحدثة التي إختلفت عن الجرائم التقليدية المعروفة بأنها جرائم محددة بنصوص قانونية عكس الجرائم المستحدثة التي تكون في غالب الأحيان غير مشمولة بنص قانوني، فهي وليدة الحضارة والثقافة والتي جعلت المجرمين قادرين على دراسة القواعد القانونية وإكتشاف التغيرات التي يمكن أن يستظلون بها لحماية أنفسهم من قبضة القانون.[2]

ومن أجل التفصيل أكثر فى هذا المبحث ثم التطرق إلى جرائم الإعتداء على خصوصيات الطفل داخل الفضاء الرقمي في المطلب الأول، وجرائم المخدرات الرقمية والألعاب الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على خصوصيات الطفل داخل الفضاء الرقمي

إن التطور الهائل والسريع في إستخدام شبكة الأنترنت، كأحد أهم أدوات ثورة تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات أدى إلى إزدياد وتنوع كبيرين في عدد وفئات مستخدمي الأنترنت في العالم، وهو ما أدى إلي

[1] أنظر ص. ص 14-17 من هذه المذكرة.

[2] محمد نجيب بُوعرّوج، الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد11، العدد01، جامعة تيزي وزو، 2023، ص.3-5.

تنامي المخاطر كماً ونوعاً، بشكل أصبح يهدد الجميع، خاصة الأطفال الذين أصبحوا عرضةً للجرائم على شبكة الأنترنت، ولعل أبرزها الإبتزاز الإلكتروني والتعدي على المعطيات الشخصية للأطفال،[1] وهذا ما ثم التطرق إليه:

الفرع الأول: جريمة الإبتزاز الإلكتروني في الفضاء الرقمي

يعتبر الإبتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم وأكثرها إنتشارًا في العالم كله بفضل التطور، الذي جعل المجرم يمارس عملاً إجراميا بالإعتداء على مصلحة يحميها القانون للطفل الضحية، تتمثل في تهديده بنشر معلومات خاصة به أو صورته شخصية أو تسجيلاته، وثم التفصيل أكثر في:

أولاً: تعريف الإبتزاز الإلكتروني:

يمكن تعريف الإبتزاز الإلكتروني من الزوايا التالية:

1-التعريف اللغوي:

ابتزَّ يبتَزُ، ابتِزازًا، فهو مُبتَزٌ.

بزَّ الشّخصُ أقرانَه: بذّهم، غلّبهم، فَاقَهم " لا تستطيع أن تبزّ غيرك بلا جهد- بزّه في المصارعة". الابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك.[2]

2-التعريف القانوني:

يعرف الإبتزاز في الإصطلاح القانوني بأنه جريمة ترتكب ضد شخص لإجباره على تسليم المال أو التوقيع على وثيقة بتهديد لكشف أمر معين أو لصق تهمة بإرتكاب جريمة ما، ويعرف أيضًا على أنه تلك الأفعال التي تدفع بالفرد إلى التهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء يؤذي الشخص

[1] ميرفت محمد حبايبة، لخضر رابحي، أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني، المجلد06، العدد02، جامعة الأغواط، 2019، ص.96.

[2] عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد1 ، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص.200.

المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالإستجابة إلى بعض الطلبات، كما يمكن أن تكون هذه المعلومات عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة إجتماعيًا، وهو بمعنى الحصول على أهداف غير مشروعة بإتباع وسائل غير مشروعة أيضا، وقد يُستخدم الإبتزاز في أي وظيفة مهما كان نوعها للتأثير على الشخص الذي يكون عرضة لهذا الفعل لتحقيق مكاسب نوعية وغير مشروعة.[1]

ثانيًا: صور الإبتزاز الإلكتروني للأطفال:

إن جريمة الإبتزاز الإلكتروني من الجرائم التي ترتكب بواسطة طرق ووسائل شتى تجعل الأطفال يستجيبون لرغبات المبتز وهذا يتخد صور عديدة:

1- صورة الإبتزاز العاطفي:

تستخدم هذه الصورة من الإبتزاز لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الطفل بهدف جعله يشعر بأنه

مدين أو مذنب بحق الشخص الذي يبتزه بحيث يضعه في موقف لا يستطيع الطفل مقاومته، لا شك أن هذا الأسلوب غير أخلاقي في التعامل مع الأطفال، وتشير الدراسات أن هذه الصورة تمر بستِ مراحل {الطلب والمقاومة والضغط والتهديد والإذعان والتكرار} ،حيث يقوم الجاني بطلب من الأطفال خاصةً إذا كانت فتاة القيام بفعل شيء من أجله، فتقاوم هذا الطلب و بالتالي فإن الشخص المُبتز يمارس الضغط على الفتاة سيما إذا كانت غير بالغة وغير مدركة، عن طريق تهديدها بأن عدم قيامها بطلبه سيكون له عواقب وخيمة فتخضع الضحية لهذا التهديد وتقوم بما يطلبه منها.[2]

2-صورة الإبتزاز المادي:

[1] بوشعير الحسن، حداد شعيب، جريمة الإبتزاز الإلكتروني-دراسةمقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في القانون العام، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-، 2022-2023، ص.ص11-12.

[2] فيصل غازي محمد، أميل جبار عاشور، الأساس القانوني لجريمة الإبتزاز الإلكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها، مجلة أبحاث ميسان، المجلد18، العدد53، جامعة ميسان، 2022، ص.375.

وتأخذ هذه الصورة شكلاً يميز الإبتزاز للأطفال بأنه يهدف إلى تحقيق كسب مادي غالباً يكون مالياً ففي هذه الصورة يحاول المبتز الحصول على مكاسب مادية بالإكراه مستغلاً ضعف الأطفال وإبتزازهم.[1]

3-صورة الإستغلال:

تظهر صور الإستغلال بأشكال مختلفة حيث يتم إستغلال الأطفال عن طريق إستخدام صور ومقاطع مرئية التي يحصل عليها الجاني من خلال إختراق جهاز الطفل عن طريق وسائل فنية {التهكير} أو بواسطة البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة أو الوسائل الأخرى.

4-صورة أخرى للإبتزاز:

ومنها الإبتزاز المعلوماتي ويقصد قيام الشخص بسرقة المعلومات عن طريق الوصول الغير المشروع للبيانات من خلال دخول الشخص إلى قاعدة البيانات الخاصة بالطفل.[2]

ثالثاً: وسائل الإبتزاز الإلكتروني للأطفال:

بعد أن تم تبيان الصور التي يتم بها الإبتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإجتماعي الواقعة على الأطفال والمراهقين من الأحداث، يمكن ذكر الوسائل التي تتم بواسطتها صور الإبتزاز وهي:

1-إنشاء مواقع على شبكة الأنترنت:

يلجأ المبتز أحياناً إلى إنشاء مواقع إلكترونية على شبكة الأنترنت بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن يستهدف به الأطفال والمراهقين من المعلومات التي تخص الطفل، مثل مواقع خاصة بالتعارف والألعاب الإلكترونية ولكي تكون هذه المواقع أكثر مصداقية فإن الأمر يتطلب الإشتراك بها والتسجيل أولاً ومن ثم تعبئة البيانات الخاصة كالإسم الثلاثي أو البريد الإلكتروني.

[1] فيصل غازي محمد، أميل جبار عاشور، المرجع السابق، ص.375.

[2] المرجع نفسه، ص.376.

2-إبتزاز الأطفال عن طريق البريد الإلكتروني:

البريد الإلكتروني هو عبارة عن وسيلة لتبادل الرسائل بين الطرفين يستطيع الفرد من خلاله إرسال وإستقبال كل ما يريده من رسائل أو صور، وتتحقق جريمة الإبتزاز من خلال دخول الجاني إلى البريد الإلكتروني للطفل وقراءة ما يحتويه من رسائل مرسلة دون علم أو الإطلاع على الصور الخاصة به ويتم ذلك بسرقة الرمز السري للبريد الإلكتروني للطفل الذي يكون عديم الخبرة، وبعد حصوله على المعلومات يقوم بإرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني متضمنة تهديده بنشر المعلومات من أجل تحقيق رغباته.[1]

3-إستخدام الهواتف الذكية:

تتحقق جريمة إبتزاز الأطفال عن طريق الإستخدام الغير مشروع للهاتف الذكي من ناحية المساس بالحياة الخاصة للأطفال بإلتقاط صور لهم عبر كاميرات الهاتف النقال ونشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية ليبدأ الجاني بتهديد الطفل بنشرها عبر مواقع التواصل الإجتماعي وهذا من أجل تحقيق منفعة.[2]

رابعاً: أركان جريمة الإبتزاز الإلكتروني:

لقيام جريمة الإبتزاز الإلكتروني ينبغي توفر أركان الجريمة، والمتمثلة في الركن الشرعي وهو نص قانوني الذي يجرم الفعل، أما الركن المادي وهو القيام بالفعل أو الإمتناع عنه، والركن المعنوي هو داخلي كامن في نفسية الجاني وثم التفصيل فيها كما يلي:[3]

1-الركن الشرعي:

قد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للخصوية الشخصية للأفراد، وإعتبر الإعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه، حيث أن الجانب الأخلاقي هو أخطر ما قد تستهدفه جريمة الإبتزاز

[1] فيصل غازي محمد، أميل جبار عاشور، المرجع نفسه، ص.377.

[2] المرجع نفسه، ص. 378.

[3] بوشعير الحسن، حداد شعيب، المرجع السابق، ص.52.

الإلكتروني في المجتمع الجزائري، الذي طالما إعتز بمبادئه وقيمه الفاضلة، فمثل هذه الجريمة كفيلة بهدم حياة الطفل، وتفقد عائلته كرامتها وإنتمائها للمجتمع، ولقد تطرق المشرع لتلك الحماية في آخر تعديل لدستور لسنة 2020 في نص المادة 39:" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة إنسان، يُحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة".[1]

المشرع الجزائري تبنى الشمولية في تجريمه للأفعال التي يكون مسرحها إلكتروني، وذلك من خلال القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، بحيث أكدت عليها في المادة 02 منه بقولها: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية".[2]

2-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني في ثلاثة عناصر وهي:

أ-السلوك الإجرامي: الفعل محل التجريم هو واقعة مادية ظهرت للعالم الخارجي، حيث يقوم المُبتز بنشر بيانات أو صور أو مقاطع فيديو للطفل، والقانون لا يميز ولا يهمه مِن أين حصل عليها، فيمكنه الحصول عليها بإختراق حساب الطفل أو أنه عثر عليها في جهازه المسروق أو المباع، ولا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة، فيمكن أن يتم عن طريق غرف الدردشة {chat} أو عن طريق البريد

[1] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 02 من قانون رقم 09-04 المتعلق بالوقابة من الجرائم المتصلة بكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها سابق الإشارة إليه.

الإلكتروني أو التسجيل الصوتي، كما لا يهم إن كان الإبتزاز لمصلحة المبتز المشروعة أو غير المشروعة، فالعبرة في إستخدام الضغط والإكراه المقترن بالتهديد لإرغام الطفل للقيام بذلك الفعل.[1]

ب-النتيجة الإجرامية: تقع النتيجة الجرمية في جريمة الإبتزاز لمجرد قيام المبتز بتهديد الطفل بإفشاء سر من أسراره الذي يعتبر أمراً لا يجب الإطلاع عليه أمام الملأ وكان تهديداً بأمر غير مشروع، فإذا قام الجاني بالتهديد بمجرد ترهيب الطفل أو طلب منفعة أو أن يَحمل المجني عليه على أداء عمل أو الإمتناع عن عمل فهنا تقع النتيجة، سواء فعل المجني عليه ما طُلب منه أو لم يفعل.[2]

ج-العلاقة السببية: تعرف العلاقة السببية بأنها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، حيث تقوم علاقة سببية بين الإبتزاز والتسليم في حال كان الباعث للجاني هو الحصول على المال، إذ يلزم أن يكون تسليم المال نتيجة ما أحدثه في نفس الطفل من الخوف فإن لم يحدث التهديد هذا الأثر وجرى تسليم المال لإعتبارات أخرى إنقطعت العلاقة السببية، أما إذا كان الإبتزاز للقيام بعمل أو الإمتناع عن أداء عمل فإن النتيجة هنا وقوع الضرر وهو الخوف في نفس الطفل، وتكون علاقة سببية بينه وبين الإبتزاز، في حالة كان الإبتزاز سبباً في إمتهان كرامة الطفل المعتدي عليه وإحتقاره، وهنا تتحقق العلاقة السببية.[3]

3-الركن المعنوي:

تتطلب جريمة الإبتزاز الإلكتروني لقيامها ركناً معنوياً إلى جانب الركن المادي والشرعي لها، فهي تعد من الجرائم العمدية تأخذ صورة القصد الجنائي الذي يقوم على توافر عنصري العلم والإرادة، أي لابد أن يعلم الجاني بنتيجة السلوك الذي إقترفه وأن ينصب علمه على أن ما يقوم به من الحصول على البيانات

[1] بوشعير الحسن، حداد شعيب، المرجع السابق، ص.58.

[2] المرجع نفسه، ص. 59.

[3] المرجع نفسه، ص. ص 59- 60.

السرية للطفل وتهديده بها مقابل الحصول على منفعة جريمة يعاقب عليها القانون، أما العنصر الثاني المتمثل في الإرادة المنصرفة إلى السلوك الإجرامي وتوقع النتيجة الإجرامية في الوقت نفسه.[1]

خامساً: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإبتزاز الإلكتروني:

إعتبر المشرع الإبتزاز الإلكتروني نوعاً من أنواع جريمة السرقة، فهو يتمحور بالتهديد بنشر المعلومات الخاصة التي سرقها المبتز من الطفل الضحية، فهذه الجريمة تنتهك الخصوصية في نطاق الرقمنة والتي تعتبر من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فالإبتزاز بشكل عام هو سلوك يتضمن مساومة الشخص للحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية أو لمجرد الإنتقام عن طريق وسائل الإكراه بتهديده بإفشاء أسرار ممكن أن تسيء له أو تلحق الضرر به.[2]

سادساً: العقوبات المقررة عن جريمة الإبتزاز الإلكتروني للأطفال في الفضاء الرقمي:

كغيرها من الجرائم في هذه الدراسات يعاقب على جريمة الإبتزاز الإلكتروني للأطفال في الفضاء الرقمي بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية:

أ-العقوبات الأصلية:

نصت عليها المادة 303 مكرر جديدة: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن أو رضاه.

[1] بوشعير الحسن، حداد شعيب، المرجع السابق، ص. ص 60-61.

[2] المرجع نفسه، ص. ص 14-15.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.[1]

ب-العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي رأيناها سابقًا في هذه الدراسة.[2]

الفرع الثاني: جريمة التعدي على المعطيات الشخصية للأطفال في الفضاء الرقمي

تعتبر المعطيات الشخصية من قبيل الحياة الخاصة، إذ تمثل أحد مظاهر الحقوق والحريات الأساسية التي كرستها الدساتير الوطنية إقتداءًا بالمواثيق الدولية، لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وما أفرزه من تقنيات متطورة في عملية معالجة المعطيات لأغراض متعددة، كما أصبحت الأنترنت بنية أساسية للمبادلات وتداول وتخزين المعلومات، فكان من الضروري أن تتكيف هذه التشريعات مع هذا التقدم التقني لتحدث بذلك توازن بين الحق في تدفق المعلومة وبين حرمة خصوصية الأفراد.[3]

أولاً: تعريف إنتهاك بيانات الطفل في الفضاء الرقمي:

يعرف على أنه سلوك إجرامي يتضمن إنتهاك خصوصية بيانات الأطفال للحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية أو لمجرد الإنتقام عن طريق وسائل الإكراه بتهديده بإفشاء أسرار بواسطة منصة رقمية، ممكن أن تسيء له أو تلحق به ضررًا، أو هو الحصول على معلومات سرية إلكترونيا

[1] المادة 303 مكرر جديدة من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2] أنظر ص. ص 14-17 من هذه المذكرة.

[3] حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري قانون 18-07، مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018، ص.01.

تتعلق بالمجني عليه لا يرغب وصولها للآخرين والتهديد بإفشاء السر أو نشر المعلومات إن لم تتحقق مطالبه وتنفذ، مما يؤثر على إرادة ونفسية المجني عليه، فيستجيب لرغبات الجاني.[1]

ثانياً: صور الإعتداء على البيانات الشخصية :

تتعدد صور الإعتداء على البيانات الشخصية للأطفال في البيئة الرقمية، وثم حصر أهمها في ما يأتي:

1-إنتحال شخصية الطفل:

ويتم ذلك من خلال إستخدام هوية شخصية الطفل الضحية بطريقة غير قانونية وذلك بغرض الإستفادة من مكانة تلك الهوية أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل إرتكابه لجرائم أخرى، حيث يقصد بالإنتحال قيام شخص بسرقة هوية شخص آخر متظاهراً أمام الناس بأنه الشخص نفسه من أجل الحصول على أمواله والقيام بكافة المعاملات بإسمه، كما يمكن أن يكون ذلك من أجل تحقيق أغراض مختلفة مثل طلب قرض أو شراء السلع أو البضائع نيابة عنه، أو الإستفادة من الخدمات التي يتمتع بها المضرور مثل خدمات التأمين الصحي عن طريق الإستعانة بتقديم المستندات الخاصة بهذا الأخير مثل: جواز السفر أو بطاقة التأمين الصحي.[2]

2-المعالجة الغير قانونية للبيانات الشخصية:

تعد البيانات الشخصية هي قِوام الحق في الخصوصية فهي تمثل في مجموعها المعطيات والمعلومات

الخاصة بالفرد والتي تكتس بصفة السرية، حيث أن عملية المعالجة الغير مشروعة لجملة البيانات هي أبرز صور إنتهاك تلك السرية من خلال مخالفة القائمين على عملية المعالجة للشروط والأساليب القانونية المنصوص عليها داخليا، فعلى الرغم من إعتراف بعض الدول بمبدأ حرية الإتصال ونقل المعلومات فإنها قد تأخذ بنظام الترخيص، إذ يتعين صدور ترخيص سابق بإقامة أو إستعمال المنشأت والأجهزة التي

[1] العرفي فاطمة، حماية بيانات الأطفال من الإنتهاك الرقمي في القانون الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد01، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2024، ص.212.

[2] نفس المرجع، ص.213.

تستخدم في بث أو نقل المعلومات الشخصية أو معالجتها، ويطلق البعض على هذه العملية عقود نقل التكنولوجيا،أي من حق صاحب البرنامج التصرف فيه وإستغلاله وإستعماله، إذ في الغالب يتنازل صاحب البرنامج عن حقوقة المتفرعة عن حق الملكية "كلها أو بعضها" للغير ببيعها أو بمنح ترخيص لإستغلالها وتظل له جميع حقوق المؤلف التي يحميها القانون، فإذا تلقى الغير ملكية هذه النسخة والحق في إستغلالها فإن له حق إستخدامها في تشغيل الحاسوب بغرض معالجة المعلومات ونقلها داخل الدولة أو خارجها عن طريق شبكات الإتصال وفقا للشروط التي تلّقى بمقتضاها ملكية البرنامج أوالحق في إستغلاله.[1]

3-الإفشاء الغير مشروع للبيانات الشخصية:

على الرغم من تعدد المعلومات وكثرة البيانات المخزنة، إلا أن تلك البيانات تحظى بقدسية وحرمة كباقي صور الخصوصية، حيث تشمل أسرارهم الشخصية وأوضاعهم الذاتية في مختلف الإتجاهات، حيث يعد الحفاظ عليها من العلن مهمة إنسانية وأخلاقية، حيث يفترض الإحتفاظ بسرية البيانات الشخصية وعدم إستعمالها إلا في الغرض الذي أنشأت من أجله، وقد إعتبر المشرع الجزائري أن الإستعمال الغير مشروع للبيانات يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك إذا تم السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أو نقل هذه المعطيات نحو دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية.[2]

4-التجسس الإلكتروني:

يعرف التجسس الإلكتروني في مجال المحادثات الشخصية بأنه " عملية التنصت أو إلتقاط البياناتالتي تنتقل بين جهازين عن بعد عبر شبكة الأنترنت"، كما أن خطورة التجسس الإلكتروني قد أخذت صورة أوسع مما كانت عليه سابقا خاصة في ظل العولمة والتقنيات الحديثة، بحيث لم تعد تقتصر على السلطات أو دوائر المخابرات بل أصبحت وسائل التجسس متاحة للأفراد العاديين خاصة في الدول المتقدمة.[3]

---

[1] العرفي فاطمة، المرجع السابق، ص. ص.213.

[2] المرجع نفسه، ص.214.

[3] العرفي فاطمة، المرجع السابق، ص.215.

5-إختراق الحواسيب الآلية:

هي عملية دخول غير مصرح بها إلى حاسب آخر عن طريق إستخدام برامج متطورة تحتاج تقنية وخبرة عاليين، وهي تقوم على أساس الإعتداء على خصوصية وسرية المعاملات وتسخيرها وإستغلالها في شتي الأغراض الغير مشروعة التي تلحق بالفرد خسائر مادية ومعنوية.[1]

ثالثًا: أركان جريمة التعدي على المعطيات الشخصية للطفل في الفضاء الرقمي:

إن جريمة التعدي على المعطيات كغيرها من الجرائم المعلوماتية التي تستوجب وجود الأركان الأساسية المكونة للجريمة والتي ثم ذكرها على الشكل التالي:

1-الركن الشرعي:

المشرع الجزائري عالج موضوع المعطيات الشخصية من خلال القانون رقم 18-07 المادة 03 التي نصت على المعطيات ذات الطابع الشخصي هي:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلي رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البذنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية".[2]

ونظم المشرع العقوبات المقررة للتعدي على المعطيات في قانون العقوبات وبالضبط في القسم السابع مكرر1 المعنون "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " من خلال المواد 394 مكرر جديدة إلى 394 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم".

2-الركن المادي:

يتعلق الركن المادي لجريمة التعدي علي المعطيات بالأفعال التي تشكل مجموعة من الجرائم منها

[1] العرفي فاطمة، المرجع السابق، ص. ص 215- 216.

[2] المادة 03 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو2018 ، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج ، رقم 34، لسنة 2018.

الإختراق الإلكتروني وسرقة المعلومات ونشرها دون إذن كما يشمل أيضاً إستغلال بيانات شخصية للطفل بطرق غير قانونية مثل: التجارة بها أو إستخدامها في أنشطة غير مشروعة وهذا عن طريق الأنترنت بمختلف وسائل الإتصال الحديثة وهذا ما يشكل السلوك الإجرامي، أما النتيجة الإجرامية فهي تتمثل في إرغام الطفل على تلبية ما يطلبه منه المتعدي على بياناته الشخصية.

3-الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي المفترض، إذ يجب أن يعلم الجاني بالطبيعة الشخصية للمعطيات ونشاط معالجتها، وبعدم مشروعيتها كما يجب أن يعلم الجاني بأن الأفعال التي جاء بها تشكل جمعا لمعطيات شخصية بطريقة غير مشروعة أو إنجاز لمعالجة تتنافى مع الأغراض المصرح بها كما يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال بذاتها، وإلا إنتفى القصد لدى الجاني ومن ثم إنتفاء الركن المعنوي للجريمة.[1]

رابعاً: العقوبات المقررة عن جريمة التعدي على المعطيات الشخصية للطفل في الفضاء الرقمي:

كغيرها من الجرائم في هذه الدراسات يعاقب على جريمة التعدي على المعطيات الشخصية للأطفال في الفضاء الرقمي بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية:

أ- العقوبات الأصلية:

نصت عليها المادة 394 مكرر جديدة من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقولها: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

[1] ملياني عبد الوهاب، الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022، ص. ص.276-277.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة".

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج.[1]

ب- العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي رأيناها سابقًا في هذه الدراسة.[2]

المطلب الثاني: جرائم المخدرات الرقمية والألعاب الإلكترونية الماسة بالأطفال في الفضاء الرقمي

إن الأطفال اليوم وبالرغم من صغر سنهم ونعومة أظافرهم إلا أن تلك التكنولوجيا المتقدمة أصبحت أقرب إليهم فأجهزة الآيباد والحواسيب والهواتف الذكية بكل تطبيقاتها باتت في متناولهم بدلا من الدمى و السيارات والطائرات الورقية، بل وتعدت ذلك لتدخل مدارسهم و حتى أسرهم، كل هذا دون إعتبار للمخاطر المحدقة بهم جراء تعاملهم مع هذا البعد الإفتراضي، ولعل أبرز هذه المخاطر تتمثل في ما يشهده العالم من غزو للمخدرات الرقمية التي أصبحت تشكل خطراً على الأطفال من الجانب الصحي والنفسي، إلى جانب الألعاب الإلكترونية التي غزت عقول الأطفال[3] و هذا ما ثم تبيانه فيما يلي:

الفرع الأول: جرائم المخدرات الرقمية

إنّ من أهم صور الإستخدام السلبي الناتج عن تطور تكنولوجيات الإعلام والإتصال ظهور ما بات يعرف اليوم " بالمخدرات الرقمية"، التي تعد من المفاهيم الجديدة في مجال الأنترنت والتي ساهمت

[1] المادة 394 مكرر جديدة من ق.ع المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2] أنظر ص. ص 14-17 من هذه المذكرة.

[3] العشعاش إسحاق، حماية الطفل من الإجرام السيبراني دراسة مقارنة مع الإتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد57، العدد 05، جامعة الجزائر، 2020، ص.332.

إلى حد كبير في إلغاء الحد الفاصل بين العالم الإلكتروني وعوالم الحقيقة الفعلية، وذلك من خلال تحويل المادة المخدرة والمؤثرة في النواحي النفسية والعقلية من شكلها المادي أو السائل أو الغازي إلي شكل رقمي عن طريق أسطوانات وملفات،[1] وهذا ما ثم توضيحة فيما يلي:

أولاً: تعريف المخدرات الرقمية:

يمكن تعريف المخدرات الرقمية الماسة بالأطفال في الفضاء الرقمي من الزوايا الآتي ذكرها:

1-التعريف اللغوي:

خدِر يَخدَر، خَدَرًا، ويقال خدِر الشخص: بمعني فتر وإسترخى، إعتراه الفتور والإسترخاء نتيجة

تعاطيه مخدّرًا، مُخَدَّر:ج مخدَّرون ومخدَّرات " لغير العاقل"،مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون.[2]

2-التعريف الإصطلاحي:

تعرف المخدرات الرقمية أو ما يطلق عليها بالفرنسية les drogues numériques وبالإنجليزية digital drugs بأنها ملفات صوتية MP3 مخزنة بصيغة تشغيل خاصة طورته أحد المواقع التجارية بإستخدام تقنية مفتوحة المصدر GPL– Open source وتسويقها تحت إسم "المخدرات الرقمية"، في شكل ملف صوتي يتراوح طوله بين 30 و40 دقيقة، حيث يمكن تحميل هذه الملفات وتشغيلها من خلال تطبيق خاص لأنظمة التشغيل Android –los للإستماع لهذه الملفات عن طريق أجهزة الهاتف الذكية و الأجهزة اللوحية، كما يتم إستعمالها في الحواسيب العادية.[3]

---

[1] ليراتني فاطمة الزهراء، ناصري سفيان، المخدرات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد09، العدد 02، جامعة أم البواقي، 2022، ص.853

[2] عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، ط.1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص617.

[3] ليراتني فاطمة الزهراء، ناصري سفيان، المرجع السابق، ص. ص 854–855 .

3-التعريف القانوني:

بالرجوع إلى القانون رقم 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها نجده يحدد على سبيل الحصر المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في نص المادة الثانية منه بقولها:

- **المخدر**: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر.

- **المؤثرات العقلية**: كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة سنة 1971، وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي.[1]

بإستقراء نص المادة السابقة، فإن المشرع الجزائري لم يشر بصريح العبارة إلى مصطلح المخدرات الرقمية وإكتفي بحصر المخدرات التقليدية .

ثانياً: الطبيعة العلمية للمخدرات الرقمية:

تأسيسًا على ما تقدم بيانه فإن المخدرات الرقمية هي ملفات صوتية يتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد للوصول لإحساس معين يحاكي إحساس المخدرات التقليدية، وعليه ثم تناول التمييز بين المخدرات الرقمية والتقليدية وآلية عمل هذه المخدرات.[2]

[1] القانون رقم 23-05 ، المؤرخ في 7 مايو 2023، المعدل والمتمم لقانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج ، رقم 27، لسنة 2004.

[2] حبيبة عبدلي، المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدي، مجلة العلوم الإنسانية أو البواقي، المجلد09، العدد02، 2022، ص.867.

1-التمييز بين المخدرات الرقمية والتقليدية: يوجد أوجه تشابه وإختلاف بين المخدرات التقليدية والمخدرات الرقمية ، نوردها في النقاط التالية:

أ-أوجه التشابه: يبرز التشابه بين المخدرات التقليدية والمخدرات الرقمية:

- **من حيث الطبيعة:** تعتبر كل من المخدرات التقليدية والمخدرات الرقمية من المواد المخدرة، علاوة على إحداث لكل من نوعي المخدرات نفس التأثير من حيث النشوة والحالة المزاجية والهلوسة.

- **من حيث الربح:** المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية كليهما يباع بقصد الربح المادي بغض النظر عن الأضرار الناتجة عن ذلك.[1]

ب-أوجه الإختلاف:

تكمن أوجه الإختلاف بين نوعي المخدرات في:

- **من حيث التجريم والعقاب:** المخدرات التقليدية قد جرمت في القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بيها[2] في حين المخدرات الرقمية لم يدرجها المشرع ضمن نصوص التجريم والعقاب.

- **من حيث الحصول عليها:** تتسم المخدرات الرقمية بأنه من السهل الحصول عليها ويبرز ذلك من خلال الصورة التي يتم بها الحصول عليها، إذ قد تمتزج في صورة مقطوعة موسيقية تحدث النشوة لدى المستمع.

- **من حيث الثمن النقدي:** تكون المخدرات الرقمية أرخص عادة من حيث الثمن النقدي الذي يدفع مقابل المخدرات التقليدية.

[1] حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص.868.

[2] المرجع نفسه، ص.368.

- **من حيث التهريب:** المخدرات الرقمية لا تحتاج إلى التهريب عبر الحدود بل هي أسهل من أي وقت مضى، حيث يمكن للمتعاطي جلب هذه المخدرات إلى منزله في أي وقت شاء.[1]

2-آلية عمل المخدرات الرقمية:

إن عملية تعاطي المخدرات الرقمية لا تتم بشكل فوضوي ولكنها تتم وفقا لطقوس وممارسات معينة، تؤدي إلى إدخال الدماغ في حالة وهمية تعطي نوع من الإنتشاء وغياب العقل على النحو التالي:

أ- طريقة عمل المخدرات الرقمية: تعتمد المخدرات الرقمية على خامة الصوت الناتج من خلال حدوث الفروقات في التردد بأصوات تشبه الذبذبات والأصوات المشوشة تسمى الضوضاء البيضاء بإيقاعات بسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات، ولأن هذه الموجات الصوتية غير مألوفة يعمل الدماغ على توحيد الترددات الآتية من الأذنين للوصول إلى مستوى واحد، وحينها يصبح الدماغ غير مستقر كهربائيا مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث وهمي إضافة إلى النغمتين وهذا ما يدعى بالخداع السمعي، ويرى العلماء أن الإشارات الكهربائية التي يرسلها الدماغ حين سماعه نوعين مختلفين من الأصوات تتركه في حالة غير مستقرة من الإشارات الكهربائية التي يرسلها، تجعله بذات الحالة حين يتعرض لجرعات الكوكايين والماريخوانا وتوصله لحالة من النشوة أو الهلوسة المشابهة الصادرة عن المخدر الحقيقي.[2]

ب-كيفية تعاطي المخدرات الرقمية: يمكن إجمالها فيما يلي:

- يخلق المستمع بيئة مثالية للإسترخاء كأن يتم الجلوس في مكان هادئ وخافت الإضاءة أو يقوم بوضع عصبة على عينيه.

- يضع سماعات في الأذنين وفقا لترددات معينة حسب نوع المخدر المنشود الذي يجعل الدماغ غير مستقر.

[1] حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص. 368.

[2] المرجع نفسه، ص. 869.

– كل نوع من أنواع المخدرات الرقمية يستهدف نمطا معينا من النشاط الدماغي فمثلا: عند سماع ترددات الكوكايين فإن ذلك يحفز الدماغ بصورة تشابه الصورة التي يتم تحفيزها للدماغ بعد تعاطي المخدرات بصورة واقعية عن طريق الشم أو الحقن.

– الحرص على عدم تعرض جلسات الإستماع إلى مقاطعات خارجية.

– إن كل ما يحتاجه الطفل المدمن عليها هو الدخول إلى المواقع المنتشرة على شبكة الأنترنت

تتيح للمدن تحميل الجرعة من النوع الذي يفضله المدمن مقابل تحويل مبلغ مالي حسب الملف المعروض للبيع .[1]

ثالثاً: أركان جريمة المخدرات الرقمية:

جريمة المخدرات الرقمية على غرار جل الجرائم المستحدثة فإنها لا تقوم إلا بتوافر أركان الجريمة و ثم إدراجها على الشكل التالي:

1-الركن الشرعي:

بالرجوع للقانون رقم 23-05 مؤرخ في 07 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم لقانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، نجد أنه عرف مجموعة من المصطلحات الذالة على المخدرات في مادته 02 منها " المخدر، المؤثرات العقلية، القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا "، وبإستقراء هذه المادة نجد أنه لم يدرج المخدرات الرقمية بل إكتفي بحصر المخدرات التقليدية.[2]

2-الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة على أساس تسهيل حصول الطفل على المخدر، أو بتسليمها له،

[1] حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص.869.

[2] المادة 02 من القانون رقم 23-05 سابق الإشارة إليه.

أو تحفيزه على شرائها ، سواء بإكراه على تعاطيها، أو بمجرد تحريضه على تناولها، وفي جريمة المخدرات الرقمية يكفي أن يقوم الجاني بمنح الطفل مواقع إلكترونية site web لتحميل الموسيقي التي تستعمل في تخدير الأعصاب، أو منحه ذاكرة وميضية flash disk تحتوي على موسيقي مخدرة، أو مساعدته في شراء سماعات متخصصة casque stèrèo مع علم الجاني أنه سيستخدمها لنفس الغرض.[1]

3- الركن المعنوي:

ليقوم الركن المعنوي لابد من توافر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصرين أساسيين ألا وهما العلم والإرادة:

أ-العلم: ونقصد به معرفة المتعاطي للمخدرات على أنها فعل مجرم يعاقب عليه القانون وأن التعامل بها والإتجار فيها هو عمل مجرم قانوناً.

ب-الإرادة: نقصد بها إتجاه نية المتعاطي إلى إستعمال هذه المخدرات من أجل الوصول إلى النشوة و التخلص من الضغطات النفسية التي يعيشها داخل المجتمع.

رابعاً: أثر المخدرات الرقمية على الأطفال:

للمخدرات الرقمية أثار نفسية وجسدية وعقلية تؤدي إلى الإكتئاب، بالإضافة إلى تقلبات المزاج ونقص في حاسة السمع ، الصراخ اللاإرادي وصولاً إلى الوفاة، كما يمكن لهذه المخدرات أن تسبب لطفل مشاكل أسرية وإجتماعية من بينها الإنعزال والفراغ وتضييع الوقت والمال مما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني، وهذا ما أكدت عليه دراسة عائشة عبد الله السعدي ومحمد سليمان النور سنة 2019 جامعة الشارقة بكلية الشريعة والدراسات، حيث توصلت الدراسة أن المخدرات الرقمية تعد من أحدث أنواع المخدرات التي لها

[1] خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، -تلمسان-، 2020-2021، ص.209.

نفس تأثير المخدرات التقليدية على العقل وأنها ليست لها أي أثار إيجابية فهي مدمرة للإنسان بشكل عام وخصوصاً فئة الأطفال.[1]

خامساً: العقوبات المقررة عن جريمة المخدرات الرقمية الماسة بالأطفال في الفضاء الرقمي:

كغيرها من الجرائم في هذه الدراسات يعاقب على جريمة المخدرات الرقمية الماسة بالأطفال في الفضاء الرقمي بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية:

أ-العقوبات الأصلية:

بإعتبار أن المخدرات الرقمية جرائم حديثة فإن المشرع لم يخصص لها قانوناً يجرمها وبما أنها تحمل صفة المخدرات التقليدية فالقانون الواجب تطبيقه هو ذلك المنظم للمخدرات التقليدية والمتمثل في القانون رقم 23-05 مؤرخ في 7 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم لقانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وبالضبط في الفصل الثالث المعنون "الأحكام الجزائية" في المادة 12: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.[2]

ب-العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي

---

[1] حسناوي إلياس، حفظ الله عبد العزيز، المخدرات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية دراسة تحليلية لأثر الإدمان الرقمي على الشباب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم إجتماع الإنحراف والجريمة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-، 2023/2022، ص.ص 117-118.

[2] المادة 12 من القانون رقم 23-05 سابق الإشارة إليه.

رأيناها سابقًا في هذه الدراسة.[1]

الفرع الثاني: جرائم الألعاب الإلكترونية الماسة بالأطفال في الفضاء الرقمي

إنّ الوضع الذي وصلت إليه الألعاب الإلكترونية من قوة إستقطاب للأطفال نظراً لما تتصف به من مميزات وخصائص، الأمر الذي جعلها تحاكي العالم الحقيقي في تصورها، وسهولة الحصول عليها وممارستها في أي وقت وأي مكان، ففي السنوات الأخيرة عرفت الألعاب الإلكترونية تطور تقني الذي مزج بين التأثير البصري والصوتي والحركي،[2] وعليه ثم تطرق إلي مجموعة من العناصر لتوضيح أكثر في هذه الجزئية:

أولاً: تعريف الألعاب الإلكترونية:

توجد عدة تعاريف للألعاب الإلكترونية، وهذا راجع لتعدد ميادين إستخدام المفهوم ومن بين التعاريف نذكر: الألعاب الإلكترونية هي الألعاب التي تُمارس على الأجهزة الإلكترونية، كجهاز الحاسوب، والهاتف النقال، وجهاز البلاي ستيشن play Station وغير ذلك، والتي تهدف إلى تحقيق المتعة والتسلية من خلال النشاط التفاعلي بين المستخدم واللعبة، وتعرف أيضاً بأنها نشاط تنافسي إفتراضي يقوم به الطفل بشكل يجعله يدخل في جو تنافسي مع الآخرين أو ضد أشخاص إفتراضيين داخل اللعبة في مختلف الأجهزة الإلكترونية.[3]

ثانياً: أنواع الألعاب الإلكترونية:

تصنف الألعاب الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع تختلف في نوعية الوسائل المستعملة وملحقاتها، ونجد من أكبرها ثلاثة تصنيفات حسب رغبة اللاعبين وإمكانياتهم الذهنية ومن بين هذه الألعاب نجد منها:

---

[1] أنظر ص. ص 14-17 من هذه المذكرة.

[2] صادق طرافي، موالخير مسعودي، الألعاب الإلكترونية في الجزائر بين الإطار التشريعي وممارسة المراهقين للجريمة والعنف، مجلة معارف، المجلد16، العدد02، جامعة البليدة 2، 2021، ص.1081.

[3] صادق طرافي، موالخير مسعودي، المرجع السابق، ص. ص1083-1084.

1-ألعاب القتال:

يعتبر هذا الصنف من الألعاب الأكثر شعبية وسط الأطفال وحتى المراهقين والشباب وترتكز هذه الألعاب على التحكم في الحركة والتغلب على العدو بالإعتماد على السرعة والذكاء في مواجهة كل العقبات التي تظهر أمامه.

2-ألعاب الذكاء:

تنقسم هذه الألعاب بدورها إلى أربعة أنواع وهي:

- ألعاب المغامرات: مثال لعبة The First Tree.
- ألعاب ذات طابع إستراتيجي إقتصادي: مثال لعبة Monopoly.
- ألعاب ذات طابع إستراتيجي عسكري : مثال لعبة Clash of Clans.
- ألعاب كلاسيكية: مثال لعبة Puzzle.[1]

ثالثاً: الألعاب التي تشكل خطر على الأطفال: "الحوت الأزرق" نموذجاً:

تشكل العديد من الألعاب الإلكترونية التي يخضوض فيها الأطفال خطرًا كبيرًا على حياتهم الشخصية، ولعلّ أبرزها لعبة "الحوت الأزرق" وهي الجريمة التي سوف نخصها بالدراسة في هذا الجزء من البحث:

1-تعريف الحوت الأزرق:

لعبة الحوت الأزرق Whale Blue، وتسمي أيضاً بتحدي الحوت الأزرق، تستهدف هذه اللعبة الأطفال والمراهقين ما بين 12 و16 سنة، وتعتمد في طريقة لعبها على غسل أدمغة الأطفال والمراهقين ضعفاء النفوس، بحيث يقوم القائم على اللعبة بإعطاء مجموعة من الأوامر والتحديات على مدار 50

[1] صادق طرافي، موالخير مسعودي، المرجع السابق، ص. ص 1089-1090.

يوماً، في بدايتها تبدوا بسيطة وغير مضرة، لكن مع زيادة التحديات والوقت، تبدأ اللعبة بإعطاء طلبات و أوامر غريبة، وقد تنتهي بالإنتحار بشكل غير مباشر، وسمي بالحوت الأزرق إستناداً لظاهرة الحيتان الشاطئية والتي تُقدم على الإنتحار الجماعي.[1]

2-مراحل لعبة الحوت الأزرق: تتكون اللعبة من 50 مرحلة أبرزها:

- رسم حوت بأداة حادة على الذراع وتصويره وإرساله لمشرف اللعبة، لتأكد القائمين على اللعبة أن الشخص قرر الدخول فعلاً في سلسلة التحديات.

- الإستيقاظ في كل تحدي على الساعة 3:20.

- مشاهدة أفلام الرعب في ساعات متأخرة من الليل.

- الذهاب إلى الأماكن المرتفعة، والإنعزال.

- سماع موسيقي غريبة تجعل الشخص في حالة نفسية كئيبة.

- أخذ صور لأحد أفراد العائلة وهو في نوم أو متعري.

- وفي التحدي النهائي يمتثل اللاعب لأوامر الإقدام على الإنتحار، وعند التقدم في مراحل اللعبة لا يمكن الإنسحاب لأن اللاعب يكون تحت الإبتزاز والتهديد من قبل القائمين على هذه اللعبة.[2]

3- موقف الدولة الجزائرية من لعبة الحوت الأزرق:

أعلنت وزارات الدولة الجزائرية قلقها الكبير بشأن إنتشار هذه اللعبة بين المراهقين، حيث أطلقت عدد كبير من الهيئات بتحذير الأهالي بمراقبة الأبناء، من خلال تعليمات من طرف وزارة التربية والتي حثت

[1] غيات حياة، مرباح فاطمة الزهراء، الجرائم الإلكترونية الحديثة وإشكالية العامل معها تحدي الحوت الأزرق وظاهرة إنتحار الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، المجلد2019، العدد 10، جامعة وهران2، 2019، ص.273.

[2] غيات حياة، مرباح فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.273.

على ضرورة توعية المعلمين لتلامذتهم، وتعليمات من طرف وزارة الشؤون الدينية بحيث صدرت تعليمة بضرورة خطبة تحسيسية على مستوى كل مساجد الدولة، وتعليمات من وزارة الإتصال بإرسال رسائل تحسيسية على كل شبكات الإتصال الجزائرية للهواتف النقالة، إضافة إلى إتخاد وزارة العدل إجراءات لحجب اللعبة في المواقع التي ثم معاينتها، مع فتح تحقيقات معمقة حول ظروف وفاة الضحايا، غير أن التحقيقات لم تثبت ولم تؤكد وجود علاقة بين اللعبة والضحايا.[1]

رابعاً: أركان جريمة الألعاب الإلكترونية:

تعد جرائم الألعاب الإلكترونية من الجرائم الحديثة والتي يصعب تحديد أركانها بسبب حداثتها وعدم وضع المشرع الجزائري قوانين تخص هذا نوع من الجرائم لذا حاولنا تبيانها فيما يلي:

1- الركن الشرعي:

بالرجوع لقانون العقوبات المعدل والمتمم وبإستقراء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يشر المشرع صراحةً إلى الجرائم المتعلقة بالألعاب الإلكترونية، غير أنه يمكن متابعة الجاني إذا كان موجود داخل التراب الوطني هذا ما نصت عليه المادة 141 منه: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام ".[2]

2-الركن المادي:

يشمل الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية:

أ-السلوك الإجرامي: يتمثل في الأفعال التى يقوم بها الجاني إتجاه الطفل الضحية مثل الإحتيال أو إستدراجه عن طريق الألعاب كلعبة الحوت الأزرق.

[1] غيات حياة، مرباح فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.274.

[2] المادة 141 من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل، سابق الإشارة إليه.

ب-العلاقة السببية: نقصد بها الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية مثل إنتحار الأطفال بسبب الألعاب الإلكترونية.

ج-النتيجة الإجرامية: يجب أن ينتج عن السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني تأثير سلبي على نفسية الطفل وصحته.

3-الركن المعنوي:

أ-القصد: يشمل نية الجاني وإرادته في إرتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق نتيجة الضرر، يمكن أن يكون القصد الجنائي عاماً مثل نية إحتيال للحصول على الأموال من الطفل أو خاصاً مثل إيداءه عن طريق الألعاب الإلكترونية.

ب-العلم والإرادة: هو معرفة الجاني بأن الأفعال التى يقوم بها من إحتيال وإستخدام الألعاب الإلكترونية كمِنصت لإستغلال الأطفال فعل مجرّم يعاقب عليه القانون.[1]

خامساً: العقوبات المقررة لجرائم الألعاب الإلكترونية:

كغيرها من الجرائم في هذه الدراسات يعاقب على جرائم الألعاب الإلكترونية بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية:

أ-العقوبات الأصلية:

يدخل ضمن هذا المجال التحريض على الإنتحار عن طريق الألعاب الإلكترونية هذا ما نصت عليه المادة 273 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقولها: "كل من ساعد شخصا في الأفعال التي

[1] غيات حياة، مرباح فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 274.

تساعده على الإنتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للإنتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نُفِذَ الإنتحار".[1]

ب-العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي رأيناها سابقًا في هذه الدراسة.[2]

[1] المادة 273 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2] أنظر ص. ص 14- 17 من هذه المذكرة.

خلاصة الفصل:

بعد التفصيل في الجرائم وأنواعها ثم إستخلاص مجموعة من النقاط أبرزها، أن الجرائم تطورت مع مرور الوقت والزمن وهذا بتطور وسائل الإتصال وإنتشارها حول العالم، فتعددت الشرائح التي تستخدم هذه الوسائل ومن بين أهم هذه الشرائح الأطفال الذين أصبحوا لا يفارقون هواتفهم ولوحاتهم الرقمية وحواسبهم الآلية، هذا ما جعلهم يتعرضون لجرائم تمس بحياتهم الخاصة وهي ما تعرف بالجرائم المستحدثة التي باتت حديث الساعة وأهم قضايا المجتمع بسبب سرعة إنتشارها وخطورتها، ولهذا وجب وضع آليات للحد من هذه الجرائم وحماية الأطفال.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية الإجرائية المقررة لحماية الحياة الخاصة للطفل من الجرائم الرقمية

يقصد بالحماية الجزائية الإجرائية المقررة لحماية الحياة الخاصة للطفل من الجرائم الرقمية ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات لحماية حقوق الطفل بإعتباره الجزء الأضعف في المجتمع من كل أشكال الإعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها جراء إستعماله لوسائل التواصل المتاحة في الفضاء الرقمي.

وعليه فإن المجتمعات الحديثة تسعي لحماية حقوق الطفل من خلال وضع قوانين صارمة، وبدل الجهد لدفاع عنها من أي إنتهاك قد يصيبها، والحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل و حمايته، فهي مسألة جوهرية لأنها تمس فئةٌ هامةٌ من المجتمع فهي الحجر الأساس لبناء المجتمعات وتطور مستقبلها.[1]

ولهذا فإن المشرع الجزائري قد أدرج مجموعة من التدابير الإجرائية، والإجتماعية، والمؤسساتية، لحماية الطفل من كل المخاطر التي تحدق به، أو تعرض حقوقه للخطر أو تؤثر على نفسيته.

وللتعمق أكثر في الجانب الإجرائي للحماية الجزائية للطفل من الجرائم الرقمية قد ثم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات الكشف عن الجريمة الإلكترونية الماسة بالحياة الخاصة للطفل.

المبحث الثاني: المؤسسات المتخصصة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية الماسة بالحياة الخاصة للطفل.

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–، 2010–2011، ص.14.

المبحث الأول: إجراءات الكشف عن الجريمة الإلكترونية الماسة بالحياة الخاصة للطفل

إن التطور التكنولوجي الذي شهدته البشرية في جميع المجالات كان له دور إيجابي في جميع المستويات العلمية والصحية والإقتصادية، وبالمقابل كان لهذا التطور دور سلبي، إذ أنه أستغل من طرف بعض ضعفاء النفوس للقيام ببعض الأفعال المجرمة قانوناً، فقد عملت أغلب الدول لوضع تدابير للحد من هذه الجرائم، ولهذا سعى المشرع الجزائري لتوفير ما أمكن من الجهود والتدابير لمكافحة هذه الجريمة، وهذا يستدعي وجود قوانين وأنظمة لصد هذا النوع من الجرائم والحد منها. [1]

لهذا ثم التطرق في المطلب الأول إلى الإجراءات التقليدية، أمّا في المطلب الثاني قد ثم معالجة الإجراءات المستحدثة.

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية

في أغلب الأحيان يكون مسرح إرتكاب الجريمة المعلوماتية مركباً من بيئتين، إحداهما تقليدية و الثانية إفتراضية، تحتوي كلاهما على مجموعة من العناصر والمعطيات التي تساعد في الكشف عن الجريمة وظروف إرتكابها، لذلك يتم اللجوء إلى الإعتماد على أساليب منظمة إجرائياً لإثبات الجريمة وإسناد المسؤولية الجزائية.[2]

ولقد نظم المشرع الجزائري عملية الكشف عن الجريمة الإلكترونية بقواعد إجرائية تواكب مكافحة هذا النوع من الإجرام المستحدث، ومن أبرز هذه الإجراءات نجد:

[1] خدير وليد توفيق، المرجع السابق، ص.171.

[2] حليم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، دفاتر البحوث العلمية، المجلد09، العدد01، جامعة البليدة، 2021، ص.229.

الفرع الأول: المعاينة

تعتبر المعاينة من المراحل الأولى للإستدلال على ملابسات الجريمة، وهي من أهم إجراءات التحقيق نظراً لما قد توفره من أدلة إثبات وتزداد أهميتها أكثر إذا تعلق الأمر بالجرائم المعلوماتية، والهدف

هو ضبط ما أستعمل في إرتكاب الجريمة أوما نتج عنها،[1] ولتوضيح أكثر ثم التطرق إلى:

أولاً: تعريف المعاينة:

إنّ الخوض في إجراء المعاينة يقتضي منّا بالضرورة تعريفها من الجانب اللغوي وكذلك الإصطلاحي:

1-التعريف اللغوي: عَايَنَ: عَايَنْتُ، أُعَايِنُ، عَايِنْ، مص. مُعَايَنَةٌ، عِيَانٌ. "عَايَنَ الحَدَثَ": رآهُ بِعَيْنِهِ لِيَتَحَقَّقَ مِنْهُ. "عَايَنَ الطَّبِيبُ المَرِيضَ": فَحَصَهُ لِيَقِفَ عَلَى مَرَضِهِ.[2]

2-التعريف الإصطلاحي: تعدد التعريفات الفقهية للمعاينة، حيث أن المشرع لم يتصدى لتعريفها وإنما نظم إجراءات القيام بها، وترك مجال تعريفها للفقه كالتالي:

يقصد بالمعاينة: " الإنتقال إلى محل الجريمة وإثبات حالتها وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبها إلى مرتكبها، وعليه فإن كل من يترك في مكان الجريمة من أدوات وبصمات.... وغير ذلك من الظواهر المادية المساعدة لرجال الضبطية القضائية في معرفة المشتبه فيه "، كما تعرف أيضا على أنها: " مشاهدة لمكان وقوع الجريمة أو الأمكنة التي وقعت فيها أطوار الجريمة في حالة تعدد الأفعال، ومكان

[1] رزيق محمد، إجراءات المعاينة، التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة ماستار في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة-، 2019/2018، ص.09.

[2] عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، ج 1-4، ط1، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، المغرب، 2013، ص.2769.

الجريمة هو الشاهد الصامت عليها ولكي يتكلم يجب الإنتباه إلى كل شيء ذي علاقة بالجريمة وقد يكون ظاهر أو غير ظاهر كالبصمة ".[1]

ثانياً: معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية:

تتم المعاينة في الجرائم الإلكترونية كأي جريمة أخرى عن طريق الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة، غير أن الإنتقال هنا يختلف حسب طبيعة الجريمة الإلكترونية المرتكبة وتتم المعاينة عن طريق:

1- معاينة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للجهاز:

تتم المعاينة في جهاز الإعلام الآلي كشاشة العرض ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من مكونات الجهاز ذات الطابع المادي المحسوس، فهي لا تثير أية مشكلة بحيث يمكن لضابط الشرطة القضائية معاينتها، والتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية للكشف عن الجريمة.[2]

2- معاينة الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية أو بواسطتها:

المكونات غير المادية هي برامج الجهاز وبياناته، هذه المكونات تثير صعوبات عديدة تحول دون فاعلية المعاينات أو فائدتها وهذه الصعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- نقص وقلة الآثار المادية التي تقع على المكونات الغير مادية للجهاز.

- ترددعدد كبير من الأشخاص على مسرح الجريمة خلال فترة زمنية قصيرة، والتي غالباً ما تكون طويلة، وذلك بين إقتراف الجريمة والكشف عنها.[3]

---

[1] قلات سومية، حاحة عبد العالي، مقتضيات المعاينة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد01، جامعة بسكرة، 2023، ص.523.

[2] رزيق محمد، المرجع السابق، ص.10.

[3] المرجع نفسه، ص.10.

3- التحليل الجنائي لمعلومات الجهاز:

يعد التحليل الجنائي لمعلومات الجهاز هو أحد الطرق التي يمكن تطبيقها على أي تحقيق جنائي والهدف منه هو تقصي المعلومات لكشف الفاعل وما فعله، بالإضافة إلى متى وأين ولماذا قام بهذا الفعل، بناء على ذلك تعد مهمة المحققين في جرائم الحاسوب ومعاينتها من أصعب المهام في مجال التقنية،[1] وللتوضيح أكثر حول التحليل الجنائي ثم التطرق إلى العناصر التالية:

أ-تعريف التحليل الجنائي:

التحليل الجنائي الرقمي هو إستخدام تقنيات العلم والتكنولوجيا في عمليات التحقيق الجنائي للقضايا المخالفة للقانون، وتتضمن فحص الجهاز أو المنظومة المعلوماتية وتحليل العمليات بالإضافة إلى إسترجاع البيانات من أجل الحصول على الدليل الرقمي الذي يستخدم في التحقيقات، ولكي تتم عملية التحليل الجنائي لابد أن تكون وفق معايير وإجراءات قانونية معتمدة من قبل المحكمة، وأهم هذه الإجراءات هو المحافظة على الأدلة الرقمية التي ثم إكتشافها بدون أي تعديل أو تخريب، وأن تُوثّق جميع العمليات من لحظة الوصول لمكان الجريمة والعمليات التي تمت في المخبر الجنائي إلى حين وصول الديل الرقمي إلى المحكمة.[2]

ب- معلومات الجهاز:

تتمثل معلومات الجهاز بصفة عامة في البيانات والنصوص بالإضافة إلى الصور وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب، وهي الوسيلة المادية أو المعنوية أو مجموعة وسائل لتخزين المعلومات و تنظيمها ومعالجتها فهي بذلك تشمل جميع المدخلات و المخرجات المرتبطة بالجهاز سلكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة، ويتم الحصول على هذه المعلومات عن طريق فحص ومعاينة مكونات الجهاز المتمثلة أساسا في

[1] رزيق محمد، المرجع السابق، ص. 06.

[2] المرجع نفسه، ص. 07.

القطع الصلبة(Hardware)، والقطع المرنة أو البرمجيات (Softeware) وكذا معطيات المعلومات أو البيانات (Données Informatiques) وهو العنصر الذي يتوزع بين القطع الصلبة والبرمجيات.[1]

ثالثاً: القواعد الإجرائية لمعاينة مسرح الجريمة الإلكترونية:

هي جملة من الإجراءات المطبقة في كافة الجرائم، إلا أن التشريع الجزائري ينص على جملة من القواعد التي تعد وجوبية للقيام بالمعاينة ومنها:

1- إخطار وكيل الجمهورية:

لا يمكن معاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية بدائرة الإختصاص من قبل ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بُلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة"،[2] وعملاً بنصوص المواد 18و32 و42 و63 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى نص المادتان 42 و49 من قانون القضاء العسكري من واجبات ضباط الشرطة القضائية إذا علموا بأية جريمة بأن يقوموا بإخطار وكيل الجمهورية سواء كان مدنياً أو عسكرياً بإعتباره المسؤول المباشر عن الشرطة القضائية، على أن يكون الإخطار مسبوقاً بتأكيد ضباط الشرطة القضائية من وقوع الجريمة فعلاً، كما أن الإخطار يكون أن الإخطار يكون بإستعمال كافة الوسائل المتداولة عليها، فقد يكون بالكتابة أو بإستعمال الهاتف النقال أو عن طريق أجهزة أخرى كالفاكس.[3]

---

[1] رزيق محمد، المرجع السابق، ص.08.

[2] المادة 42 من قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، رقم 84 لسنة 2006.

[3] رزيق محمد، المرجع السابق، ص. ص 12- 13.

2- أوقات المعاينات:

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة أخذ الإذن من وكيل الجمهورية المختص من أجل الدخول إلى منازل الأشخاص للقيام بالتفتيش والمعاينات، فتطبق هذه القواعد عند الإنتقال لمعاينة الجرائم الإلكترونية، حيث يجوز إجراء المعاينات في النظم المعلوماتية في كل ساعات نهار والليل، وفي محل سكاني أو غير سكاني بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص،[1] وبالرجوع إلى المادة 47 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على:"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا"،[2] نجد أن المشرع أجاز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم وهذا في الفقرة الثانية من نفس المادة.

3- رضا صاحب المسكن:

تطبيقاً لنص المادة 64 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية :" لايجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه".[3]

ولنجاح المعاينة في الجرائم المعلوماتية يجب إتباع ومراعاة القواعد المتمثلة في:

- تفادي ضياع الوقت في التحقيق حول الجرائم صعبة الإكتشاف أو أن الأدلة اللازمة لإكتشاف التهمة قد قُضي عليها.

- ضرورة وجود نوع من التعامل بين المحققين وخبراء الحاسب الإلكتروني.

---

[1] رزيق محمد، المرجع السابق، ص.12.

[2] المادة 47 معدلة من ق.إ.ج، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 64 معدلة من ق.إ.ج، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

– مراعاة القوانين السارية بشأن الحقوق الفردية وسرية البريد الإلكتروني وغيرها من الحقوق.

– العناية بإصدار الأوامر القضائية الخاصة بالتفتيش والضبط وأجهزة الحاسب الآلي وبرامجه.

– الحرص على حفظ الأدلة الجنائية بالطرق المناسبة وترتيبها كل على حدا حتى يتم تقديمها للمحكمة.

– الإستعانة بالتقنيات المتطورة المستخدمة في مواجهة الجرائم المعلوماتية لا سيما أن هذه التقنيات قد أثبتت جدارتها ونجاحها في جمع الأدلة الجنائية.[1]

الفرع الثاني: التفتيش

يهدف التفتيش في النظم المعلوماتية إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبها وذلك من خلال ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة من خلال حفظ الوسائط الإلكترونية "الأسطوانات والأقراص"، وللجريمة المعلوماتية إجراءات تطبق على الجرائم التقليدية في حالة التفتيش ، وعليه ثم التطرق إلى:

أولاً : تعريف التفتيش:

تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت مصطلح التفتيش، فقد عرف على أنه:

"إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس حق المتهم في سرية حياته الخاصة "، كما عرفه آخرون بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق بهدف التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع سواء أُجْرِيَ على الشخص المتهم أو في منزله دون التوقف عن إرادته "، وعليه يمكن القول بأن التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحري والتحقيق يقوم به موظف قضائي، أو تحت سلطة القضاء بموجب

[1] سحنين طارق، بوسماحة صارة، إجراءات المعاينة والتفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة الماستر تخصص الحقوق في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس–المدية–، 2021/2020، ص.21.

إجراءات محددة في قانون الإجراءات الجزائية بهدف الحصول على الدليل الجنائي، ومن تقديمه إلى القضاء.[1]

ثانياً: القواعد الإجرائية للتفتيش داخل المنظومة المعلوماتية:

تختلف القواعد الإجرائية حسب كل إجراء وهي تفيد ملابسات الجريمة ومن بين هذه الإجراءات نجد:

1- إجراء الإذن:

تنص المادة 44 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش"،[2] فتفتيش نظم الحاسوب الآلية يتطلب مذكرة قضائية تجيز تفتيش أنظمة الكمبيوتر، فإجراء التفتيش دون تلك المذكرة هو مسألة تثير الكثير من المعارض خاصة في ظل ما يقرر من قواعد تحمي الخصوصية و تحمي حقوق الأفراد.[3]

2-إجراء التفتيش بحضور أشخاص معنيين قانونيا:

من بين الأشخاص هم المشتبه، ممثل عن المشتبه، والشاهدين، هذا ما جاء في نص المادة 45 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته"،[4] إلا أن

[1] سحنين طارق، بوسماحة صارة، المرجع السابق، ص. ص 22-23.

[2] المادة 44 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[3] سحنين طارق، بوسماحة صارة، المرجع السابق، ص.24.

[4] المادة 45 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

المشرع الجزائري إستثني على هذه القواعد في نص المادة، ولا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالإضافة إلى بعض الجرائم، إذ يمكن تفتيش المنظومة المعلوماتية بدون حضور المتهم أو الشاهدين.[1]

3- مواعيد التفتيش:

كقاعدة عامة بخصوص الجرائم التقليدية فإن أوقات ومواعيد إجراء التفتيش نصت عليه المادة 47 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة 8 مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"،[2] غير أنه جاء في نص المادة أن تفتيش المنظومة المعلوماتية لا يخضع لهذه القواعد إذ نص المشرع على أنه يجوز إجراء التفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في كل ساعة من ساعات النهار والليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[3]

4-تحرير محضر التفتيش:

بإعتبار أن التفتيش من أعمال التحقيق، لا بد من تحرير محضر يثبت فيه ما أسفر التفتيش عنه من أدلة، والقانون لم يتطلب شكلا خاصا، وبالتالي لصحة محضر تفتيش نظم الحاسوب لا يشترط سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما، بأن يكون مكتوباً باللغة الرسمية وأن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه، كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات المتبعة من طرف الشخص المتخصص في الحاسوب والأنترنت الذي ثم الإستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية.[4]

---

[1] سحنين طارق، بوسماحة صارة، المرجع السابق، ص.24.

[2] المادة 47 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

[3] سحنين طارق، بوسماحة صارة، المرجع السابق، ص.25.

[4] المرجع نفسه، ص.26.

ثالثا: إجراءات تفتيش نظم الحاسوب المادية والمعنوية:

يعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق الإبتدائي، يهدف إلى البحث عن أدلة الجنائية أو جنحة ثبت إرتكابها في محل، وذلك من أجل الكشف والوصول إلى الحقيقة وينقسم التفتيش في الجريمة الإلكترونية إلى تفتيش نظم الحاسوب المادية والتفتيش في نظم الحاسوب المعنوية [1] وثم التوضيح أكثر في ما يلي:

1- التفتيش في نظم الحاسوب المادية:

تخضع عملية تفتيش المكونات المادية للكمبيوتر لنفس القواعد والإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بجريمة معلوماتية بهدف الكشف عن الحقيقة، ولكن يتوقف جواز تفتيش تلك المكونات في المكان المتواجدة به، بحيث إذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم فلا يجوز تفتيشها إلا طبقا للقواعد الخاصة بالتفتيش، أما بالنسبة للأماكن العامة فإذا وجد شخص وهو يحمل مكونات الحاسب الإلكتروني المادية أو كان مسيطرا عليها فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص بنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في التشريعات المختلفة. [2]

2- التفتيش في نظم الحاسوب المعنوية:

لقد أثير خلاف حول مسألة ضبط وتفتيش المكونات المعنوية للجهاز والإجراءات القانونية للتفتيش داخل النظم المعلوماتية، فتعددت الآراء في هذا الشأن حيث ذهب رأي إلى أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأشياء المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، فهذا المفهوم يجب أن يمتد ليشمل البيانات الإلكترونية أي إعطاء لسلطات التحقيق إمكانية القيام بأي شيء يكون ضروريا لجمع وحماية الدليل وهذا يشمل البيانات المخزنة في حاملات البيانات المادية أو في الذاكرة الداخلية. [3]

---

[1] سحنين طارق، بوسماحة صارة، المرجع السابق، ص.26.

[2] المرجع نفسه، ص.27.

[3] رزيق محمد، المرجع السابق، ص.18.

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة

تبين من الإجراءات التقليدية أنها صعبة الإتباع للحصول على الدليل الإلكتروني، فكان من الضروري على التشريعات المختلفة وضع إجراءات قانونية حديثة لمواجهة هذا الإجرام الغير تقليدي وذلك حتي لا يفلت المجرمون من العقاب، وقد إستحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات جديدة وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وعليه ثم التطرق إلى هذه الإجراءات على النحو التالي:

الفرع الأول: التسرب

إنّ من بين الأساليب المبتكرة في مجال مكافحة الجرائم بكل أنواعها، نجد إستحداث أسلوب التسرب لتفعيل دور البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم، وعليه ثم التطرق إلى:

أولاً: تعريف التسرب:

يمكن تعرف إجراء التسرب من الزوايا التالية:

أ- التعريف اللغوي:

تسرَّبَ، تسرَّبَ إلى، تسرَّبَ في. حركة بطيئة للمياه وغيرها خلال الشّروخ الصّغيرة والمسامّ والفرجات، تسرُّب وظيفي.[2]

ب-التعريف القانوني:

[1] بوعجاجة زينب، درابلي دنيا زاد، الإجراءات المستحدثة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق في قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–، 2023/2022، ص.36.

[2] عمر أحمد مختار، المرجع السابق، ص.1052.

لقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في الفصل الخامس تحت عنوان " في التسرب" بقولها:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".[1]

ثانياً: شروط التسرب:

إشترط المشرع في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه" [2]، كما إشترط المشرع في اللجوء إلى هذا الأسلوب عند إرتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، من ثم فإن الأمر بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحاً لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم [3] المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الجرائم هي: "جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد" [4]، إذن فيما عدا هذه الأنواع المذكورة لا يجوز إستخدام هذا الأسلوب.

ثالثاً: إجراءات التسرب:

هناك عدة إجراءات تطلبها المشرع لصحة عمليات التسرب ومنها:

---

[1] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[3] زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد06، العدد 11، بسكرة، 2014، ص.118.

[4] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

– ضماناً لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب إشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك.[1]

– يقوم وكيل الجمهورية بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، على أن يتم ذكر هويته فيه، كما يجب أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تُبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولا بد من أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة 04 أشهر.

– ويمكن أن تُجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية، غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.[2]

– يجوز لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب إذا إقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه، التي إشترطت ضرورة أن تتم العملية تحت رقابة قاضي يُقدر هذه العملية ويراقبها خطوة بخطوة لتجنب حدوث تجاوزات للقانون، ويكون هذا الإذن القضائي مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان طبقاً لأحكام المادة 65 مكرر 15، وكما هو معلوم فإن بطلان الإذن يرتب بطلان كافة الإجراءات المتخذة بناء عليه.[3]

– يسمح القانون طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 14 لضابط أو لعون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأعمال التالية: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، وإستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

---

[1] زوزو هدى، المرجع السابق، ص.119.

[2] المرجع نفسه، ص. 119.

[3] المرجع نفسه، ص. 119 .

– يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض لخطر أمن الضابط العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين لذا الغرض وهذا ما تناولته المادة 65 مكرر 13 ويقصد بهم كل الأشخاص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيداً لإنجاز مهمته، وهذا دائما تحت رقابة القضاء.[1]

– إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن يتجاوز ذلك مدة أربعة 04 أشهر، وإذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يجب إخبار القاضي المرخص الذي يستطيع أن يرخص تمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر. [2]

– أما الجهات المخولة بإجراء عمليات تسرب فهم ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت: "يتمتع بصفت ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة....."."[3]

رابعاً: أهداف التسرب:

إن أشكال الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر بإجراء عمليات تسرب بخصوصها والمحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [4]، نجد أنها تندرج ضمن الجرائم المالية والإقتصادية وهي جرائم خطيرة وآثارها وخيمة على المجتمع كالهلاك الناجم عن المخدرات، والأضرار الجسيمة التي تصيب الإقتصاد الوطني من إرتكاب جرائم غسيل الأموال وغيرها من جرائم الفساد الأخرى، فهي جرائم سريعة الإنتشار وعابرة للحدود الوطنية، كما أنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين وجرائمها

[1] زوزو هدى، المرجع السابق، ص.120.

[2] المرجع نفسه، ص.120.

[3] المادة 15 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[4] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

قائمة على التخطيط وإستخدام كل الوسائل لمحو آثار الجريمة وطمس معالمها، والهدف من التسرب هو محاربة الجرائم بمختلف أنواعها والحد من إنتشارها و خاصتاً تلك المتعلقة بالنظم المعلوماتية.[1]

الفرع الثاني: مراقبة الإتصلات الإلكترونية وإعتراضها

يعتبر إجراء المراقبة الإلكترونية من إجراءات التحقيق و التحري التي يتم اللجوء إليها في الجرائم الخطيرة والتي يكون فيها التحقيق صعباً، ويعد هذا الإجراء الأسلوب الذي يمكن من خلاله مراقبة وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية للوصول إلى المجرم وكشف هويته وذلك بالتنصت على محادثات ومراسلات مرتكبي الجرائم الإلكترونية دون علمهم،[2] وعليه ثم التفصيل في هذه الجزئية في ما يلي:

أولاً: تعريف إجراء المراقبة الإلكترونية:

لم يعرّف المشرع الجزائري إجراء المراقبة الإلكترونية وإنما ترك أمر تعريفه إلى الفقه والذي عرفه بأنه هو مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها والتي تعد من إجراءات التحقيق الذي تباشره السلطات المختصة للبحث عن أدلة تثبت الجريمة ضد شخص نسبت إليه إرتكابها أو لديه أدلة تتعلق بها، وكانت هذه الجريمة على درجة من الخطورة لإتخاذ هذا الإجراء الإستثنائي، كما عرف على أنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، وهو العمل الذي يقوم به المراقب بإستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعلومات عن المشتبه فيه.[3]

ثانيا: أشكال مراقبة الإتصالات الإلكترونية:

من صور مراقبة الإتصالات الإلكترونية نجد إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وإعتراض

[1] زوزو هدى، المرجع السابق، ص.121.

[2] كريم معروف، سعاد بن حليمة، الإجراء المستحدث في البحث والتحقيق للكشف عن الجرائم التي ترتكب في الفضاء الإلكتروني، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، المجلد 04، العدد 13، جامعة غليزان،2021، ص.05.

[3] المرجع نفسه، ص. ص 05- 06.

البريد الإلكتروني، فالمراقبة الإلكترونية قد تستهدف الرسائل والخطابات التي يتم تبادلها بإستخدام البريد الإلكتروني أو من خلال غرف الدردشة أو الوسائل الأخرى :[1]

1-إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:

خوّل المشرع الجزائري للجهات القضائية إعتراض مراسلات السلكية واللاسلكية بنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] غير أن المشرع إكتفى بالإجراءات ولم يعرف إعتراض المراسلات وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه عرف هذا الأخير على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة.[3]

2-إعتراض البريد الإلكتروني:

هو أحد صور المراقبة للإتصالات الإلكترونية والذي يعتمد على شبكة الأنترنت حيث أن الطرق التقليدية لا تصلح لمراقبة البريد الإلكتروني، لهذا ظهرت برامج متطورة قادرة على مراقبة البريد الإلكتروني مثل نظام كارنيفور CARNIVORE والذي تستخدمه وكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية للتجسس.[4]

ثالثأ: الضوابط المتعلقة بمراقبة الإتصالات الإلكترونية:

الإتصالات الإلكترونية تشمل ذلك النوع من المكالمات التي تحتوي مجموعة الأسرار والأفكار الشخصية بين الأفراد، لذلك كان من الضروري وضع مجموعة من الضوابط كضمانات تصون حرمة الحياة الخاصة للأفراد لدى إستغلالهم لوسائل الإتصالات الإلكترونية هذه الضوابط هي:

---

[1] بن يحي إسماعيل، التعريف بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، تندوف، 2022، ص.1072.

[2] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[3] بن يحي إسماعيل، المرجع السابق، ص. ص 1072- 1073 .

[4] المرجع نفسه، ص.1073.

1-وجود سبب ضروري يبرر اللجوء لمراقبة الإتصالات الإلكترونية:

وهذا تضمنته المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية فيجوز اللجوء إلى إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

2-صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة:

إشترطت المادة 4 من قانون 09-04 بفقرتها الأخيرة وجوب صدور رخصة عن الجهة القضائية[2] والتي حددتها المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، ففي حالة التلبس يصدر الإذن عن وكيل الجمهورية، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فالإذن يصدر عن قاضي التحقيق ويكون الإذن مكتوباً طبقاً للمادة 65 مكرر7[4] ومتضمناً العناصر التالية:

- الإتصالات المراد إلتقاطها.

- الأماكن المقصودة لهذا الغرض سواء تعلق الأمر بالمساكن أو غيرها.

- ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

- تحديد المدة بأربعة أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد.[5]

3-الجهة المناط بها تنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية:

نصت المادة 65 مكرر8 بأنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة

---

[1] بن يحي إسماعيل، المرجع السابق، ص.1074.

[2] المادة 4 من قانون 09-04 ، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

[4] المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

[5] بن يحي إسماعيل، المرجع السابق، ص.1075.

أو هيئة عمومية خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5"،[1] والجهة المختصة يراد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.[2]

4-إحاطة العملية بالسرية:

يجب ضمان سرية إجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية ووجوب حماية المعلومات طبقا للفقرة الثانية من المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-261 التي نصت على: " يتخذ مسؤول الوحدة أثناء سير العملية كل التدابير اللازمة، بالإتصال مع المسؤولين المعنيين في الهيئة، من أجل ضمان سرية العملية وحماية المعلومات المستقاة من المراقبة ".[3]

5-تحرير محضر:

تقوم وحدة المراقبة بإعداد محضر يتضمن الإجراءات التي قامت بها طبقا للمادة 22 الفقرة الأخيرة من المرسوم 15-261 التي نصت:" ...وتحرر أشغالها في محضر يعد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".[4] يحرر هذا المحضر وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بأنه: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط و التثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها".[5]

---

[1] المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2] بن يحي إسماعيل، المرجع السابق، المرجع السابق، ص.1076.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المتضمن تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،ج ر ج ج، رقم 53، لسنة 2015.

[4] المادة 22 من المرسوم 15-261، سابق الإشارة إليه.

[5] المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثالث: الحفظ المعجل للمعطيات الإلكترونية

يعتبر الحفظ من الإجراءات المستحدثة والوقائية التي فرضت بموجب القانون رقم 09-04، بحيث يعتبر الحفظ من الإجراءات المستحدثة والوقائية التي فرضت بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وعليه ثم تفصيل في:

أولاً: تعريف حفظ المعطيات الإلكترونية:

هو قيام مزودي خدمات الإتصال بتجميع المعطيات المعلوماتية التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وحفظها وحيازتها في الأرشيف وذلك بوضعها في ترتيب معين والإحتفاظ بها في المستقبل قصد تمكين جهات التحقيق من الإستفادة منها وإستعمالها في التحقيق.[1]

ثانياً: الأشخاص القائمين والحائزين على المعطيات:

إنّ دراسة جزئية "الأشخاص القائمين والحائزين على المعطيات" تقتضي منّا بالضرورة التعرض إلى مايلي:

1- تعريف مقدمي الخدمات الوسيطة عبر الأنترنت:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى تعريف مقدمي الخدمات ضمن الفقرة "د" من المادة 2 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها على أنهم: " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام

[1] فلاح عبد القادر، حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، جامعة الخميس مليانة، 2021، ص.183.

للإتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أولمستعمليها".[1]

2-أشكال مقدمي الخدمات الوسيطة عبر الأنترنت:

تمر الخدمات المعروضة والموجهة عبر الأنترنت بأكثر من وسيط، ولهم أدوار مترابطة مع بعضهم البعض وهؤلاء الوسطاء هم متعهد الإيواء، مورد المعلومات، ناقل المعلومات، متعهد الوصول إلى الشبكة:

أ-متعهد الإيواء: هو الشخص الذي يضع الوسائل التقنية أو المعلوماتية بالمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت في أي لحظة، بغية بث مضمون معلوماتي معين:" نصوص أو أصوات ..." للجمهور، ويعمل على تخزين البيانات والمعلومات التي يبثها أصحاب المواقع الإلكترونية على حواسيبهم الآلية المرتبطة على الدوام بشبكة الأنترنت.[2]

ب-مورد المعلومات: هو ذلك الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بجمعها أو تأليفها حول موضوع معين، ومن ثم تكون له سيرة كاملة على المادة المعلوماتية التي تبث عبر الشبكة، فهو الذي يقوم بالإختيار ثم التجميع والتوريد.

ج-ناقل المعلومات: إن تقديم خدمة نقل المعلومات يتم بموجب عقد نقل وخدمة النقل، ومقدمها هو الناقل وبهذا يمكن تشبيه ناقل المعلومات بساعي البريد، حيث يقوم عمله على عملية النقل مادياً من وحدة لأخرى ومراقبة الوصول.[3]

د-متعهد الوصول إلى الشبكة: متعهد الوصول هو من مراكز التوزيع التي تتألف منها الأنترنت، وهو موصول بالشبكة بإستمرار فهو ممر إلزامي لوصول المستخدم إليها وعليه يقوم بدور فني

[1] المادة 02 من القانون رقم 09-04 ، سابق الإشارة إليه.

[2] فلاح عبد القادر، المرجع السابق، ص.184.

[3] المرجع نفسه، ص.184.

في توصيل العميل إلى شبكة الأنترنت بمقتضي إتفاق بينهما فهو لا يقدم المعلومة أو محتوى المواقع الإلكترونية. [1]

3-الإلتزامات القانونية المفروضة على مزودي الخدمات:

هناك العديد من الإلتزامات القانونية المفروضة على مزودي الخدمات الوسيطة عبر الإنترنت بمختلف الأشكال، وذلك طبقا للقانون 09-04 سابق الذكر:

- الإلتزامات على مزودي الخدمات بموجب قانون09-04:

تتمثل هذه الإلتزامات في ما يلي:

- إلتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة لسير: لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 11من القانون 09-04 مزودي الخدمات تكنولوجيات الإعلام والإتصال بإثبات هوية مستعملي خدمات الإيواء والتخزين التي يقدموها.[2]

- إلتزام مقدمي الخدمات بمساعدة جهات التحقيق: لقد ألزمت المادة 10 من القانون رقم 09-04 مقدمي الخدمات بتقديم يد المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية والتفتيش في مجال الجرائم الإلكترونية، كما ألزمتهم بكتمان السر بخصوص العمليات التي ينجزوها بطلب من المحققين وذلك تحت طائلة العقوبات في حالة إفشاء أسرار التحقيق.[3]

[1] فلاح عبد القادر، المرجع السابق، ص.184.

[2] المادة 11 من القانون رقم 09-04 ، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 10 من القانون رقم 09-04 ، سابق الإشارة إليه.

المبحث الثاني: المؤسسات المتخصصة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية الماسة بالحياة الخاصة للطفل

مع تزايد الجريمة بشكل مستمر إستوجب ضرورة تطوير أجهزة ومؤسسات لتُواكب التطور الحاصل في مجال الجريمة بصفة عامة وفي الجريمة المعلوماتية بصفة خاصة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم بإستحداث هذه الأجهزة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.[1]

وعليه ثم تقسيم المبحث إلى مطلبين: المؤسسات المتخصصة بالبحث والتحري ذات الطابع الجزائي في المطلب الأول، و المؤسسات المتخصصة بالبحث والتحري ذات الطابع الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المؤسسات المتخصصة بالبحث والتحري ذات الطابع الجزائي

إن خطورة وسائل الإتصال وشبكة الأنترنت على الأطفال والمتمثلة في صور الجرائم المعلوماتية المختلفة، أدت إلى ضرورة تدخل السلطات والمؤسسات من أجل مكافحة والحد من هذه الجرائم، وذلك من خلال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالإضافة إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، والمديرية العامة للأمن الوطني،[2] وثم التفصيل في هذه الجزئية على النحو التالي:

الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة

من أجل فهم القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وجب الوقوف على:

أولاً: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة: سمية الأقطاب الجزائية المتخصصة وهي تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من إختصاصها الإقليمي، وبالتالي يمكن تعريفها بأنها:" هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها إختصاصا محليا موسعاً،

[1] شعابة إيمان، المرجع السابق، ص.443.

[2] المرجع نفسه، ص.443.

تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم، إختصاصا غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام"، وعرفت أيضا بأنها:" عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات إختصاص إقليمي موسع فتمارس إختصاصها العادي إلى جانب الإختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا".[1]

ثانياً: مبررات إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة: رغم تأخر النظام القضائي الجزائري في إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الإجرام المنظم، عكس التشريعات الأوروبية التي خاضت هذه التجربة، إلا أن هذه الخطوة تعد توجها جديداً نحو تخصص القضاء، في إطار سعي الدولة لترقية العمل القضائي، حيث كانت له دوافع أهمها:

– عجز الآليات التقليدية للقضاء على مواجهة الأشكال الجديدة للإجرام المنظم، الذي عرف تطوراً متسارعاً، ومستوى عال من التنظيم.

– الإختصاص المحلي المحدود للجهات القضائية العادية يشكل عقبة في مواجهة الإجرام المنظم، الذي يتسم بإتساع رقعة نشاطه الإجرامي، حيث يمتد غالباً إلى إختصاص عدة محاكم، بل قد يتعدى حدود الدولة.[2]

– مواكبة التوجه الدولي الجديد، بالعمل على تخصص القضاة من أجل الإرتقاء بالعمل القضائي لمواجهة التحديات المعاصرة، في ظل عولمة الجريمة وما يتطلبه من تعاون دولي لمكافحة الإجرام المنظم.[3]

---

[1] سهيل صليحة، سوسي فريدة، القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج–، 2022/2021، ص.ص07–08.

[2] بوقرة جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07 ، العدد01، المسيلة، 2022، ص.1677.

[3] المرجع نفسه، ص.1677.

ثالثا: إجراءات إخطار القطب المستحدث:

سنحاول من خلال هذه الجزئية معرفة كيفية توصل القطب المستحدث بملف القضية سواء كان الملف على مستوى الجهات القضائية إقليميا، أو على مستوى الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

1-في حالة الإختصاص الحصري للقطب:

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي ينعقد فيها الإختصاص الحصري للقطب المستحدث، فإنه يتعين تحويل ملف القضية وجوبا للقطب المستحدث وفق الحالات التالية:

أ- إذا كانت القضية في طور البحث والتحري، فإنه يجب إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق من قبل مصالح الضبطية القضائية، مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، فإنهم يتلقون الإنابات القضائية من طرف قاضي التحقيق لدى القطب.[1]

ب- إذا تم إيداع محاضر التحقيق المتعلقة بهذه القضيا على مستوى نيابات الجمهورية المختصة محليا، فإن الإختصاص الحصري ينعقد لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث لذا يتعين على وكيل الجمهورية المبلغ بالملف أن يصدر مقررا بالتخلي، ويحول الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث.

ج- إذا كانت القضية معروضة أمام قضاة التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية، فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بعدم الإختصاص، ثم يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوبا إلى قاضي التحقيق على مستوى القطب المستحدث مع بقاء الأوامر بالإيداع والقبض الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف من الجهة المختصة.[2]

[1] بوقرة جمال الدين، المرجع السابق، ص.1687.

[2] المرجع نفسه، ص.1687.

د- إذا كانت القضية مطروحة أمام قضاة الحكم عبر المحاكم الوطنية، ولكون أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبق بأثر فوري، حتى على القضايا التي إرتكبت قبل صدوره طالما لم يصدر بشأنها حكم، فإنه يتعين على قاضي الحكم أن يصدر حكمه بعدم الإختصاص، ويحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوبا إلى القطب المستحدث.[1]

2-في حالة الإختصاص التفضيلي للقطب:

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يمارس فيها القطب المستحدث إختصاصا مشتركا مع باقي الجهات القضائية المختصة محليا وفقا للقواعد العامة، فتطبق نفس الإجراءات الخاصة بالمطالبة بالملف ونميز في ذلك بين الحالات التالية:

أ-في حالة الإختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية:

في حالة تواجد ملف القضية على مستوى إحدى المحاكم الوطنية إقليميا بإستثناء محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن القطب المستحدث يتوصل بملف الإجراءات وفق الخطوات التالية:

- **طلب الملف:** إذا كان ملف القضية على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا طبقا لنص المادة 37 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبحمل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتي ولو حصل هذا القبض لسبب آخر" [2]، فإنه يجب على وكلاء الجمهورية لدى هذه الجهات الإرسال الفوري لنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويطلع وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث على هذه التقارير، وتبقى له السلطة التقديرية للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة

[1] بوقرة جمال الدين، المرجع السابق، ص. ص 1687- 1688.

[2] المادة 37 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي، متى تبين له أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه التفضيلي، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، كونه يخضع لسلطته السُلمية.[1]

- **التخلي عن الملف:** بعد وصول إلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث إلى وكيل الجمهورية المختص محلياً، يصدر هذا الأخير مقررا بالتخلي لصالح الأول إذا كانت القضية على مستوى التحريات الأولية، أو المتابعة، أما إذا كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق المختص إقليميا، فيحول وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي لصالح القطب المستحدث.[2]

ب- في حالة الإختصاص المشترك مع الأقطاب الجزائية:

إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، بإستثناء القطب الإقتصادي والمالي فإن الإختصاص يؤول وجوبا لوكيل لدى القطب المستحدث.[3]

وفي هذه الحالة يتم التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي، لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث متى طلبه ويرسل له ملف الإجراءات كاملا، ويترتب عن ذلك تحويل سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية لصالح القطب المستحدث، إذ يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنابات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب المستحدث، وتبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع الراهن رهن الحبس المؤقت منتجة لآثارها إلى صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق لدى القطب المستحدث، الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.[4]

---

[1] بوقرة جمال الدين، المرجع السابق، ص.1688.

[2] المرجع نفسه، ص.1688.

[3] المرجع نفسه، ص. ص 1688- 1689.

[4] المرجع نفسه، ص.1689.

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

يعتبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام من المؤسسات التي أنشأتها الدولة وهذا من أجل محاربة الجرائم وعليه وجب التطرق إلى:

أولاً: تعريف المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

هو جهاز تابع للدرك الوطني ويتكون من 11 دائرة متخصصة في عدة مجالات تضمن الخبرة والتكوين والتعليم، وتقديم المساعدات التقنية، والبحوث والدراسات، والتحاليل في علم الجريمة، ويحتوي على عدة دوائر لكل دائرة مجال معين ومن بينها دائرة الإعلام الآلي والإلكتروني التي تكلف بمعالجة تحليل وتقديم كل دليل إلكتروني وتماثلي للعدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة، ويسهر أفراد الدائرة على تأمين اليقظة التكنولوجية من أجل تحديد التقنيات والطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية.[1]

ثانياً: تقسيمات الدائرة:

تنقسم الدائرة إلى ثلاثة مخابر وكل مخبر مزود بفصيلة مهمتها إقتناء المعطيات من حوامل المعلومات وضمان نزاعة وشرعية الدليل وهي كما يلي:

أ- مخبر الإعلام الآلي:

يختص بتحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية " الهاتف، القرص الصلب، ذاكرة الفلاش "، كما يقوم بتحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية،[2] أمّا عن تجهيزاته فتشمل مايلي:

- محطة ترميم وتصليح الأجهزة والحوامل المعطلة.
- الشبكات الإعلامية {خبرات الإعلام الآلي والتجهيزات البيانية}.

[1] عبد العزيز أحمد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، شهادة الماستر في الحقوق في القانون الجنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي- سعيدة-، 2021-2022، ص.62.

[2] المرجع نفسه ، ص.62.

- محطة ثابتة ومحمولة لإجراء خبرات الإعلام الآلي.
- جهاز إقتناء معلومات الهواتف والحاسوب.

ب- مخبر الفيديو:

يختص بإعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد كما يعمل على تحسين نوعية الصورة {فيديو، صورة} بمختلف التقنيات ومقارنة الأوجه وشرعية الصور والفيديو.

ج-مخبر الصوت:

يختص بمعرفة وتحديد المتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية، ويعمل على تحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة.[1] ويشمل التجهيزات التالية:

- أجهزة الإزدواجية.
- معالجة وتحسين التسجيلات الصوتية.
- نسخ الأقراص المضغوطة وأجهزة التصليح والتعبير.

أما بالنسبة للقاعات فإنه يحتوي مخبر الصوت على خمس قاعات " 3 قاعات تحليل، 1 تخزين، و 1موزع".[2]

الفرع الثالث: المديرية العامة للأمن الوطني

إن هذه المديرية تسهر على التصدي للجرائم الإلكترونية من مختلف الجوانب منها:

[1] بوعجاجة زينب جيهان، درابلي دنيا زاد، الإجراءات المستحدثة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق في قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، 2023/2022، ص.19.

[2] المرجع نفسه، ص.20.

- **الجانب القانوني:**

والمتمثل في النصوص القانونية حيث نظمها قانون العقوبات المواد من 394 مكرر جديدة إلى 394 مكرر7 جديدة،[1] وكذلك القانون 09-04 متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.[2]

- **الجانب التوعوي:**

ويظهر من خلال برمجتها لخطوات سابقة للتصدي للجريمة الإلكترونية، وذلك بتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية، وكذا المشاركة في ملتقيات وندوات وطنية توضح مدى خطورة الجرائم الإلكترونية على الأطفال.[3]

- **الجانب الوقائي:**

يتجلي دورها الوقائي من خلال عقد دورات إفتراضية على مستوى الشبكات المعلوماتية العامة، ومواقع التواصل الإجتماعي الخاصة.

- **الجانب الردعي:** يعتبر إمتداد لدورها الوقائي في حالة الإخلال بالنظام العام، أو في حالة نشر منشورات هدامة تمس بالنظام العام " كعرض أجهزة حساسة أو ممنوعات للبيع عبر مواقع التواصل الإجتماعي"، حيث يتم التدخل وتحديد هوية صاحب الحساب وإتخاد الإجراءات القانونية في هذا الشأن مع إنجاز ملف قضائي ضده.[4]

---

[1] المواد من 394 مكرر جديدة إلى 394 مكرر7 جديدة من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2] القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، سابق الإشارة إليه.

[3] شعابنة إيمان،المرجع السابق، ص.444.

[4] بوعجاجة زينب جيهان، درابلي دنيا زاد، المرجع السابق، ص.20.

- **الجانب الدولي:**

لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني إستغلال عضويتها الفعالة في " الانتربول" الذي يتيح لها مجالات للتبادل المعلوماتي وتسهيل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الإنابة القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا.[1]

المطلب الثاني: المؤسسات المتخصصة بالبحث والتحري ذات الطابع الإداري:

حرص المشرع الجزائري على معرفة المزيد من الأحداث العالمية في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات، فأصبح من الضروري إنشاء جهة تختص الخوض في الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإتصال ولعل أهم هذه الجهات هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،[2] وعليه ثم التطرق إلى العناصر التالية:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

بالنظر إلى الخصوصية التي تتميز بها الجرائم المعلوماتية كان الأمر محتما لتوفير كوادر وأجهزة متخصصة تعتني بعملية البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية،هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال [3]، وهذا ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

---

[1] بوعجاجة زينب جيهان، درابلي دنيا زاد، المرجع السابق، ص.20.

[2] دوبابي سفيان، يسعد صورية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مذكرة شهادة مهني أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج، 2022–2023، ص.37.

[3] عبد العزيز أحمد، المرجع السابق، ص.57.

أولاً: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وتشكيلتها:

ويمكن التعرض لذلك من خلال مايلي:

أ- التعريف بالهيئة: نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون 09-04 على أنه:" تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته".[1]

ب- تشكيلة الهيئة:

بالرجوع لنص المادة 5 من المرسوم رقم 21-439 نجد أنها نصت على:" تتكون الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية ويقدمان له عرضا من نشاطاتهما".

- **مجلس التوجيه:**

نصت عليه المادة 06 من المرسوم سالف الذكر بقولها:"يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه الذي يتشكل من الأعضاء اللآتي ذكرهم:

- ✓ الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج.
- ✓ الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ الأمين العام لوزارة العدل.
- ✓ قائد الدرك الوطني.[2]

- **المديرية العامة:**

تم النص عليها في نفس المرسوم المادة 09 بقولها:" يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

[1] المادة 13 من قانون 09-04 ، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 06 من المرسوم 21-439، سابق الإشارة إليه.

تعد وظيفة المدير العام وظيفة عليا في الدولة".[1]

ثانياً: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

من خلال إسم الهيئة يتضح لنا أن لها دوران أساسيان يتمثلان في الوقاية والمكافحة:

1- الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال:

تهدف التدابير الوقائية إلى توعية مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بخطورة الجرائم التي قد يقعون ضحية لها أثناء تصفح أو إستخدام هذه التقنيات، ومن أهم هذه الجرائم نذكر:

- التجسس على الإتصالات والوسائل الإلكترونية.

- التلاعب بحسابات العملاء أو بطاقات إئتمانهم.

- إختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية.[2]

2- مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

بالرجوع إلى المادة 14 من القانون 09-04 نجد مهام هذه الهيئة و تتمثل في:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخرج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و تحديد مكان تواجدهم.[3]

---

[1] المادة 09 من المرسوم 21-439، سابق الإشارة إليه.

[2] دوبابي سفيان، يسعد صورية، المرجع السابق، ص.44.

[3] المادة 14 من القانون 09-04، سابق الإشارة إليه.

أما من خلال أحكام المرسوم الرئاسي 21-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها تكلف الهيئة على هذا الخصوص وفقا لنص المادة 04 منه بما يأتي:

- تحديد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة من الجرائم بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ووضعها حيز التنفيذ.
- المساهمة في تكوين المحققين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل إستعمالها في الإجراءات القضائية.[1]

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد حماية البيانات الشخصية جوهر حماية الشخص، لدى سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة لحماية هذا الحق وتتمثل في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،[2] وهذا ما ثم التفصيل فيه على النحو التالي:

أولاً: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أنشأت السلطة بموجب القانون رقم 18-07، وهي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية والتي يحدد مقرها بالجزائر، ولقد نصت المادة 8 من نفس القانون على أنه:" لا يمكن أن تؤسس الأحكام القضائية التي تقتضي تقييما لسلوك شخص، على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-439، سابق الإشارة إليه.

[2] خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد 04، جامعة البويرة، 2020، ص.46.

الشخصي المتضمنة تقييم بعض جوانب شخصيته".[1]

ثانياً: تنظيم وتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري تحدث لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة، وتتكون من 16 عضو يعينون حسب إختصاصهم القانوني والتقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وذلك كما يلي:

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[2]
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالخارجية.[3]

ثالثاً: سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يقوم أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قبل تنصيبهم وكذلك الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، ويستفيد رئيس اللجنة وأعضائها من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات التي قد يتعرضون لها خلال أو بمناسبة تأدية مهامهم، تتميز السلطة بإستقلاليتها في العمل من ناحية عدم خضوع أعضائها إلى هرمية الوظيفة الإدارية، ولا يتلقون الأوامر من أي وزارة، ويلتزم أعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي إطلعوا عليها بهذه الصفة حتى بعد إنتهاء مهامهم.[4]

رابعا: المهام المسندة للسلطة الوطنية في إطار حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة:

تعنى السلطة الوطنية بعدة مهام تستند إليها من أجل حماية والحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة، إذ تقوم بوقاية سابقة وأخرى لاحقة:

---

[1] المادة 08 من القانون 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، رقم 34، لسنة 2018.

[2] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص.ص 48-49.

[3] المرجع نفسه، ص.49.

[4] المرجع نفسه، ص. ص 49-50.

1- مراقبة الإجراءات المسبقة للمعالجة:

تمسك السلطة الوطنية السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقيد فيه التصريحات المقدمة لها، والتراخيص المسلمة من طرفها، فالشخص القائم بالمعالجة يلزم بضرورة حصوله على تصرح أو ترخيص من السلطة الوطنية من أجل معالجته للمعطيات الشخصية.[1]

أ- التصريح المسبق بالمعالجة:

نصت عليه المادة 13 من قانون18-07 بقولها:" يودع طلب التصريح المسبق الذي يتضمن الإلتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني، ويسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني، فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة ". [2]

يتضمن الوصل الذي تسلمه السلطة الوطنية عدة معلومات تتعلق بالمسؤول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ كما يلي:

- إسم وعنوان المسؤول عن المعالجة.
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات.
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- مدة حفظ المعطيات.[3]

ب- منح التراخيص بمعالجة المعطيات:

تمنح السلطة الوطنية ترخيصا بالمعالجة خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، ولا يمكن في كل الأحوال الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة إلا في ما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لممارسة المهام القانونية أو النظامية المسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني، كما أعطى القانون سالف الذكر للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق

---

[1] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص.50.

[2] المادة 13 من قانون 18-07، سابق الإشارة إليه.

[3] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص. ص 51-52.

الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة، بالإضافة إلى ضرورة تأكد السلطة الوطنية من أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة.[1]

2-مراقبة الإجراءات بعد المعالجة:

أسندت للسلطة الوطنية عدة مهام بموجب نص المادة 25 من القانون 18-07 على أنه: " تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم إنطواء إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة. وتتمثل مهامها في هذا الصدد لا سيما في:

1- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.

لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يستفيد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الإعتداءات، من أي طبيعة كانت التي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها.

يحدد النظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية وشروط وكيفيات منحه، عن طريق التنظيم." [2]

- وتتولى السلطة الوطنية في مرحلة لاحقة تقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة، بالإضافة إلى تلقي الإحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.[3]

- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

---

[1] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص. ص 51-52.

[2] المادة 25 من القانون 18-07، سابق الإشارة إليه.

[3] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص.52.

– تقديم أي إقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي.

– إصدار عقوبات إدارية، حيث تتخذ في حق المسؤول عن المعالجة الذي يخرق أحكام القانون 18-07 الجزاءات الإدارية الآتية:

الإنذار والأعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، فرض الغرامة المالية، وتكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

– وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[1]

[1] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص.52.

خلاصة الثاني :

بعد التفصيل في الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري ثم إستخلاص بأن هذه الإجراءات تقليدية تتماشى مع الجرائم التقليدية، أما الجرائم المستحدثة فيصعب تطبيق هذه الإجراءات عليها، وذلك بسبب تطور الوسائل التي ترتكب بها هذه النوعية من الجرائم، فنجد أن المشرع الجزائري قد حاول بدل مجهودات وهذا يظهر من خلال إنشاء مؤسسات لحماية حقوق الأفراد من التعرض للجرائم الرقمية وخاصة الأطفال لسبب ضعفهم وقلة خبرتهم، ولعل أبرز هذه المؤسسات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الخـــــــــــاتمـــــــــة

الخاتمة :

وفي الأخير نستخلص من خلال دراستنا أن التطور التكنولوجي الذي أنتج وسائل جديدة وسع من مفهوم الإتصال والتواصل التي بدورها أدت إلى ظهور الجرائم الإلكترونية وسرعة إنتشارها، هذا ما جعلها تعتبر من أخطر الجرائم مقارنة بالجرائم التقليدية، فالجرائم تستهدف شريحة الأطفال أكثر من أي شريحة أخرى في المجتمع.

في ظل الثورة الرقمية الهائلة التي يشهدها العالم اليوم، سعى المشرع الجزائري لوضع قوانين تضمن حقوقا للطفل وعلى رأسها قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما عزز هذه الحماية بإنشاء مؤسسات وهيئات وطنية من أهمها "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وكذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" وهذا في إطار مواكبة التطور الرقمي الذي شهدت أغلب الدول من بينها الجزائر.

وبالرغم من وجود هذه القوانين والهيئات على أرض الواقع، والجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري، إلا أنه توجد بعض النقائص القانونية التي على المشرع تداركها لتعزيز الحماية الكافية للطفل.

وسنبيّن هذه النقائص عن طريق عرض أهم نتائج هذه الدراسة ومنها:

- أن الجريمة المستحدثة تنوعت إلى أشكال مختلفة لتعلقها بالمواقع الإجتماعية التي وقع الطفل ضحيتها كجرائم التغرير والإستدراج والملاحقة.

- أن المشرع حاول الإلمام بجميع الجرائم الماسة بالأطفال عبر وضع نصوصًا عقابية، غير أن التطور التكنولوجي ساهم في كبح فاعلية هذه النصوص خاصة مع ظهور بعض الجرائم المستحدثة كالمخدرات الرقمية والألعاب الإلكترونية القاتلة.

- أن المشرع لم يخصص للطفل حماية خاصة في ما يتعلق بالمعطيات الشخصية والإعتداء عليها، و كذلك لم يفرق بين الطفل والشخص الراشد في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– والملاحظ أيضا من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها، أن المشرع لم يواكب التطور الحاصل في الجرائم المخدرات حيث ظهر بما يعرف بالمخدرات الرقمية التي لم تدرج ضمن هذا القانون.

– كذلك أن المشرع لم يضع قوانين تنظم جرائم الألعاب الإلكترونية بإعتبارها أكثر الجرائم التي يتعرض إليها الأطفال في الآونة الأخيرة.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من التوصيات من بين أهمها ما يلي:

– تفعيل دور الأسرة والمدرسة والمساجد من خلال خطب للتوعية والتحسيس بخطر الجرائم الإلكترونية.

– تكاثف جهود الدولة ومؤسساتها، وكذا المجتمع المدني لزيادة الوعي لدى مختلف فئات المجتمع.

– المتابعة القانونية لأصحاب المواقع الإلكترونية الذين يقومون بنشر صور وفيديوهات للأطفال دون إذن الأولياء وغلق هذه الحاسبات والمواقع.

– تفعيل دور الإعلام في تبيان خطورة الجرائم الإلكترونية.

– المراقبة المستمرة للهواتف الذكية الخاصة بالأطفال من طرف أوليائهم.

– فرض غرامات كبيرة لكل شخص عرض الطفل إلى خطر بغض النظر عن الوسلية التي إستعملها.

– مراقبة محتوى الأنترنت وحظر المواقع التي تسيئ إلى معتقداتنا وتضعف الوازع الديني لدى الأطفال.

– تحديد وقت معين للطفل لدى ممارسته لهواياته كالألعاب الإلكترونية لتجنب وقوعه في الإدمان ووجوب التقيد بالسن المحدد في هذه الألعاب لأن بعضها قد يكون موجها للبالغين.

– الإهتمام بالدراسة النفسية والإجتماعية للطفل مع المناقشة المستمرة حول منافع إستخدام الأنترنت ومخاطره وكذلك مخاطر المشاركة في غرف الدردشة.

– عدم التقيد بالقوانين التي تنظم الجرائم التقليدية ومحاولة تطبيقها على الجرائم المعلوماتية الحديثة.

- وجوب إستحداث قوانين و تنظيمات تتماشى وتتناسب مع تطور الجرائم المعلوماتية وخاصة في ما يتعلق بجرائم المخدرات الرقمية وجرائم الألعاب الإلكترونية.

- إستحداث ضبطية قضائية متخصصة في مجال المعلوماتية مقارنة مع الدول المتقدمة.

قـائـمـة الـمـراجـع
والمصادر

قائمة المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم.**
- **المعاجم:**

– الشيخ حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم،ط1،ج9،مركزنشر آثار العلامة مصطفوي، طهران، إيران، 1385.

– عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، الجزء 1–4، الطبعة الأولى، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، المغرب، 2013.

– عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول ، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.

- **المراجع:**

➢ **الكتب:**

– بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر،2011.

➢ **أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر:**

أ– أطروحات الدكتوراه:

1– براهمي عبدالرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2020–2021.

2– خدير وليد توفيق، الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،–تلمسان–، 2020–2021.

3- هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،- تلمسان- ،2013-2014.

ب-مذكرات الماجستير:

- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قاون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،-ورقلة-، 2010-2011.

ج- مذكرات الماستر:

1- بن أحسن آية ، عبد الرحيم غنى ، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق ، تخصص قانون الإعلام الألي و الأنترنت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج- ، 2022- 2023.

2- بن يونس محمد الأمين بن مصطفى، خير الناس عمر بن إبراهيم، حماية الأطفال من الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكادمي حقوق في القاون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2022- 2023.

3- بوشعير الحسن، حداد شعيب، جريمة الإبتزاز الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في القانون العام، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي- برج بوعريريج -، 2022-2023.

4- بوعجاجة زينب، درابلي دنيا زاد، الإجراءات المستحدثة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق في قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج -، 2022-2023 .

5- بوقراص زينب، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،-برج بوعريريج-، 2022- 2023.

6- تزاموشت فضيلة، جرائم الانترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، 2013- 2014.

7- حسناوي إلياس، حفظ الله عبد العزيز، المخدرات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية دراسة تحليلية لأثر الإدمان الرقمي على الشباب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم إجتماع الإنحراف والجريمة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة–، 2022- 2023.

8- حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري قانون 18-07، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019.

9- دوبابي سفيان، يسعد صورية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مذكرة شهادة مهني أكاديمي في الحقوق في قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج–، 2022- 2023.

10- رزيق محمد، إجراءات المعاينة، التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة ماستار في القانون العام في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة–، 2018- 2019.

11- رزيقة بوعورة، فايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–،2021-2022.

12- سحنين طارق، بوسماحة صارة، إجراءات المعاينة والتفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة الماستر في الحقوق في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس- المدية –، 2020-2021.

13- سهيل صليحة، سوسي فريدة، القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-، 2021- 2022.

14- عبد العزيز أحمد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، شهادة الماستر في الحقوق في القانون الجنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي- سعيدة-، 2021-2022.

15- نجوى بن رجم، لميس عويسي، جريمة السب و القذف عبر الأنترنت دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرو لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، - قالمة -،2021- 2022.

16- الوافي علي، الحماية الجنائية للطفل في الفضاء الرقمي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة- الجزائر-، 2018- 2019.

- **المقالات العلمية:**

1- التوجي محمد، الجرائم الأخلاقية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد01، جامعة أدرار، 2019.

2- العرفي فاطمة، حماية بيانات الأطفال من الإنتهاك الرقمي في القانون الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد01، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2024.

3- العشعاش إسحاق، حماية الطفل من الإجرام السيبراني دراسة مقارنة مع الإتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد57، العدد 05، جامعة الجزائر، 2020.

4- أمينة عبيشات، البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال- الإستغلال الجنسي الإلكتروني نموذجا-، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد13، العدد01، جامعة شلف، 2022.

5- بن يحي إسماعيل، التعريف بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، تندوف، 2022.

6- بوقرة جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07 ، العدد01، المسيلة، 2022.

7- حبيبة عبدلي، المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدي، مجلة العلوم الإنسانية أو البواقي، المجلد09، العدد02، 2022.

8- حليم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، دفاتر البحوث العلمية، المجلد09، العدد01، جامعة البليدة، 2021.

9- خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13،العدد 04، جامعة البويرة، 2020.

10- راضية عيمور، الجريمة الإلكرونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط،2022.

11- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 11، بسكرة، 2014.

12- شعابنة ايمان، الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد29، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، 2022.

13- صادق طرافي، موالخير مسعودي، الألعاب الإلكترونية في الجزائر بين الإطار التشريعي وممارسة المراهقين للجريمة والعنف، مجلة معارف، المجلد16، العدد02، جامعة البليدة 2، 2021.

14- عراب مريم، جريمة التهديد والإبتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، جامعة وهران 2، 2021.

15- غيات حياة، مرياح فاطمة الزهراء، الجرائم الإلكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها تحدي الحوت الأزرق وظاهرة إنتحار الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، المجلد2019، العدد 10، جامعة وهران2، د.س.ن.

16- فاطمة الزهراء قرينح ، كمال راشد ، حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني بين التشريعين الدولي و الجزائري، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 9 ، العدد 2 ، جامعة جيجل – الجزائر- ، 2021.

17- فلاح عبد القادر، حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، جامعة الخميس مليانة، 2021.

18- فيصل غازي محمد، أميل جبار عاشور، الأساس القانوني لجريمة الإبتزاز الإلكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها، مجلة أبحاث ميسان، المجلد18، العدد53، جامعة ميسان، 2022.

19- قلات سومية، حاحة عبد العالي، مقتضيات المعاينة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد01، جامعة بسكرة، 2023.

20- كريم معروف، سعاد بن حليمة، الإجراء المستحدث في البحث والتحقيق للكشف عن الجرائم التي ترتكب في الفضاء الإلكتروني، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، المجلد 04، العدد 13، جامعة غليزان،2021.

21- ليراتني فاطمة الزهراء، ناصري سفيان، المخدرات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد09، العدد 02، جامعة أم البواقي، 2022.

22- محمد نجيب بُوعزّوج، الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد11، العدد01، جامعة تيزي وزو، 2023.

23- ملياني عبد الوهاب، الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022.

24- ميرفت محمد حبايبة، لخضر رابحي، آثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطنى الجزائري والفلسطيني، المجلد06، العدد02، جامعة الأغواط، 2019.

25- نشلة مصطفى ، رابحي لخضر ، الإطار القانونى لجريمة السب والقذف فى الفضاء السيبراني ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 8، العدد 1، مخبر الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عمار ثليجى-الأغواط- ، 2024.

- **المؤتمرات العلمية:**

- قشي الخير، تطور الجريمة في ظل التحول الرقمي وإستخدامات أنظمة الذكاء الإصطناعي، الملتقى الوطني، حول الجرائم، المعنون ب"الجرائم الالكترونية ضدّ الأطفال بين تشخيص الظاهرة وآليات المكافحة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2-، يوم 26 أكتوبر 2023.

- **مواقع الأنترنت:**

https://www.mohamah.net/law

- **القوانين:**

- **الدساتير:**

دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 15 جمادة الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 83، ص.03.

- **النصوص التشريعية:**

أ- القوانين:

- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المعدل و المتمم بالقانون23-05 الصادر في 07 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، العدد 83 لسنة 2004.

- القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 84 لسنة 2006.

- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47 لسنة 2009.

- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، العدد 39، لسنة 2015.

- القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، العدد 34 لسنة 2018.

- القانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، العدد 32 لسنة 2023.

- القانون 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30 لسنة 2024.

ب- الأوامر:

الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

- **النصوص التنظيمية:**

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المتضمن تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،ج ر ج ج، العدد53، لسنة 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-439 ،المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،ج ر ج ج، العدد 86، لسنة 2021.

الـــفـــهـــرس

الفهرس :

مقدمة.....1

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية المقررة للحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي.....6

المبحث الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي.....8

المطلب الأول: الجرائم المستمدة من الواقع الإجتماعي.....8

الفرع الأول: جرائم المضايقة والملاحقة عبر الأنترنت.....9

الفرع الثاني: جرائم التغرير والإستدراج للأطفال في الفضاء الرقمي.....17

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بسمعة الطفل في الفضاء الرقمي.....22

الفرع الأول: جريمة السب والقذف في الفضاء الرقمي.....23

الفرع الثاني: جريمة التهديد الإلكتروني.....30

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي.....36

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على خصوصيات الطفل داخل الفضاء الرقمي.....37

الفرع الأول: جريمة الإبتزاز الإلكتروني في الفضاء الرقمي.....37

الفرع الثاني: جريمة التعدي على المعطيات الشخصية للأطفال في الفضاء الرقمي.....45

المطلب الثاني: جرائم المخدرات الرقمية والألعاب الإلكترونية الماسة بالأطفال في الفضاء الرقمي.....50

الفرع الأول: جرائم المخدرات الرقمية.....50

الفرع الثاني: جرائم الألعاب الإلكترونية الماسة بالأطفال في الفضاء الرقمي.....58

الفهرس :

ملخص الفصل: 64

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية المقررة لحماية الحياة الخاصة للطفل من الجرائم الرقمية...66

المبحث الأول: إجراءات الكشف عن الجريمة الإلكترونية الماسة بالحياة الخاصة للطفل.....67

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية.....67

الفرع الأول: المعاينة.....68

الفرع الثاني: التفتيش.....73

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة.....77

الفرع الأول: التسرب.....77

الفرع الثاني: مراقبة الإتصالات الإلكترونية وإعتراضها.....81

الفرع الثالث: الحفظ المعجل للمعطيات الإلكترونية.....85

المبحث الثاني: المؤسسات المتخصصة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية الماسة بالحياة الخاصة للطفل.....88

المطلب الأول: المؤسسات المتخصصة بالبحث والتحري ذات الطابع الجزائي.....88

الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة.....88

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.....93

الفرع الثالث: المديرية العامة للأمن الوطني.....95

المطلب الثاني: المؤسسات المتخصصة بالبحث والتحري ذات الطابع الإداري.....96

الفهرس :

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.....97

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....100

ملخص الفصل: 105

الخاتمة: 107

قائمة المراجع والمصادر: 111

الفهرس: 121

الملخص:

بإعتبار الأطفال هم أضعف فئة في المجتمع هذا جعلهم عرضة لجرائم من بينها جرائم القتل والمتاجرة بهم، وهذه من أخطر الجرائم لكن لم يقف تنوع الجرائم إلى هذا الحد، فالتطور التكنولوجي والثورة العلمية التي شهدها العالم غيرت من مفهوم الجرائم وطرق إرتكابها فجعلتها أكثر فاعلية وسهولة من حيث التنفيد، بل وجعلتها صعبة في التحقيق وإكتشاف فاعل الجريمة، هذا الأمر الذي صعب على المشرع الجزائري التعامل مع هذه الجرائم المستحدثة التي لا يمكن محاربتها عن طريق النصوص والقوانين الحالية، بل وجب تخصيصها بقوانين خاصة وإجراءات تتناسب مع هذه النوعية من الجرائم، هذا من أجل حماية الأطفال ضحية هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: جرائم إلكترونية، الفضاء الرقمي، الأطفال، حماية جزائية.

Rèsumè:

Étant donné que les enfants sont le groupe le plus vulnérable de la société, cela les rend exposés à des crimes tels que le meurtre et la traite. Ces crimes figurent parmi les plus graves, mais la diversité des crimes ne s'arrête pas là. Les avancées technologiques et la révolution scientifique que le monde a connues ont changé le concept des crimes et les moyens de les commettre, les rendant plus efficaces et plus faciles à exécuter. Cela a également rendu les enquêtes et l'identification des auteurs de ces crimes plus difficiles,Cette situation a rendu difficile pour le législateur algérien de traiter ces nouveaux types de crimes, qui ne peuvent être combattus par les textes et lois actuels. Au lieu de cela, il a trouvé nécessaire de les spécialiser avec des lois spécifiques et des procédures adaptées à ces types de crimes, afin de protéger les enfants victimes de ces crimes.

Mots-clés : cybercriminalité, espace numérique, enfants, protection pénale.

Summary:

Given that children are the weakest group in society, this makes them vulnerable to crimes, including murder and trafficking. These are among the most serious crimes, but the diversity of crimes has not stopped there. The technological advancements and the scientific revolution that the world has witnessed have changed the concept of crimes and the ways they are committed, making them more effective and easier to execute. This has also made them more difficult to investigate and identify the perpetrator.This situation has made it challenging for the Algerian legislator to deal with these new types of crimes, which cannot be combated with the current texts and laws. Instead, it has found the need to specialize them with specific laws and procedures that are suitable for these types of crimes, in order to protect the children who are victims of these crimes

Keywords: cybercrime, digital space, children, criminal protection.